جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

عقد التمويل الاستهلاكي وفق ما تجريه شركات التمويل المعاصرة (نظام فاليو) أنموذجًا

Consumer Financing Contracts According to Contemporary Financing Companies (Value System) as a Model

الدكتـــور
حسين محمد بيومي الشيخ
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

الدكتـــور
حسني فتحي مصطفى بهلول
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

عقد التمويل الاستهلاكي
وفق ما تجريه شركات التمويل المعاصرة
(نظام فاليو) أنموذجًا

Consumer Financing Contracts According to Contemporary Financing Companies (Value System) as a Model

الدكتـــور

حسين محمد بيومي الشيخ

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

الدكتـــور

حسني فتحي مصطفى بهلول

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

عقد التمويل الاستهلاكي
وفق ما تجريه شركات التمويل المعاصرة
(نظام فاليو) أنموذجًا

حسين محمد بيومي الشيخ *، حسني فتحي مصطفى بهلول
قسم الفقه المقارن، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، الشرقية، جمهورية مصر العربية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : d.husseen2007@gmail.com

ملخص البحث:

ومع الثورة التكنولوجية التي نعيشها في هذا العصر، كثُرت المعاملات بين الناس، فأصبح القاصي يشتري سلعة من الداني، وأصحاب الأموال يزودون غيرهم ممن يحتاج بالمال سدًا لاحتياجاتهم الضرورية من نفقات معيشة، أو علاج، أو تعليم، أو دواء، في أي مكان، وذلك من خلال عقود جديدة، تتضمن أحكامًا و شروطًا، تحتاج إلى وضعها تحت المجهر الشَّرعي لنتعرف على مدى موافقتها، أو مخالفتها لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

ومن أهم هذه العقود، "عقد التمويل الاستهلاكي" وهو عبارة عن أموال يَرصُدها أصحابها من خلال شركات ومؤسسات مالية للناس ممن يحتاج سلعًا استهلاكية، أو خدمات، وذلك وفقًا لأحكام القانون الصادر لتنظيمها وهو القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، حيث يحدد الشركات والمؤسسات المُمَوِلة، فيضع ضوابطها و شروطها، وتقوم هي أيضًا من خلال تعاقداتها مع العملاء بوضع أحكام و شروط، وهو ما يطلق عليه "عقد التمويل الاستهلاكي"، وهو موضوع البحث، نحاول من خلاله بيان ماهيته، والتزامات أطرافه، ثم بيان التكييف الفقهي له، وذلك من خلال أحكام القانون المُنظِم له، ووفقًا للشروط والأحكام التي وضعتها الشركات والمؤسسات المالية المُمَوِلة له، ومنها نظام

"فاليو" نموذجًا لذلك، حتى يتسنى لنا بيان الحكم الشرعي له، وأخيرًا أذكر بعض البدائل الشرعية له، وذلك في ثلاثة فصول: الأول في التعريف به من خلال القانون المنظم له، والثاني: في التكييف الفقهي له، والثالث: في الحكم الشرعي له، وأخيرًا أهم البدائل الشرعية له.

الكلمات المفتاحية: عقد، التمويل، الاستهلاكي، فاليو.

Consumer Financing Contracts According to Contemporary Financing Companies (Value System) as a Model

Hussein Mohammed Bayomy Al-Sheikh*, Hosne Fathi Mostafa Bahluol

Department of Comparative Jurisprudence, Women's Al-Azhar College in 10th of Ramadan City, Al-Azhar University, Sharqia, Arab Republic of Egypt.

*E-mail of corresponding author: d.husseen2007@gmail.com

Abstract:

Amid the current technological revolution, financial transactions have surged. People from distant areas now engage in financial dealings where those who possess wealth provide financial support to those in need for various essential expenses, including living costs, medical treatment, education, medical treatment. These transactions use newly devised contracts, scrutinized from a Shariah standpoint for compliance with Islamic principles and rules.

Among such contracts, the "consumer financing contract" stands out. This involves individuals depositing funds in financial entities, which then offer access to consumer goods under legal provisions, specifically Law No. 18 of 2020. These entities design their own terms for these contracts, the focus of our research.

Our research objectives are: To thoroughly understand consumer financing contracts, clarify the obligations of parties involved, assess compliance with Islamic law; evaluate terms set by financial entities, using the "Value" system as a model, determine the Shariah ruling, and identify Shariah-compliant alternatives.

The research is divided into three chapters: The first covers the legal framework governing these contracts. The second examines

their adaptation to Shariah principles. The third focuses on Shariah rulings, and we aim to highlight Shariah-compliant alternatives.

Keywords: Contract, Consumer Financing, Value.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،، وبعد.....

فالمال عصب الحياة وقوامها، حيث تقوم به حياة الناس، وتُقضى به ضرورياتهم، وحاجياتهم، إذ جعله الله قيامًا للناس، ولذا جعلت الشريعة حفظ المال من كليَّاتها الخمس التي يجب الحفاظ عليها، ونظمت كيفية اكتسابه وسبل إنفاقه بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على السواء، ومع ذلك فالمال لا يعدو كونه وسيلة، لتحقيق مقاصد العباد، وليس غاية في ذاته.

والمالك الأساسي للمال هو الله سبحانه وتعالى، وما الإنسان إلا مُسْتخَلَف فيه، يسيره وفقًا لأوامر الله ومقاصده، وبما يؤدي به دوره المقصود من إشباع حاجيات الناس وضرورياتهم، من خلال تعاملاتهم فيما بينهم وفقًا لمبادئ العدل والمساواة، والعمل على عدم تركز الثروة في يد قلة منهم، وعدم الاستغلال من جانب الأغنياء للفقراء، فيقوم المال بدوره من قضاء ضرورياتهم، وتنمية مواردهم، دون حدوث أزمات أو كوارث مالية للفرد، أو المجتمع.

ومع الثورة التكنولوجية التي نعيشها في هذا العصر، حيث غدا العالم كقرية صغيرة، كثُرت المعاملات بين الناس، فأصبح القاصي يشتري سلعة من الداني، وأصحاب الأموال يزودون غيرهم ممن يحتاج بالمال سدًا لاحتياجاتهم الضرورية من نفقات معيشة، أو علاج، أو تعليم، أو دواء، في أي مكان، وذلك من خلال عقود جديدة، تتضمن أحكامًا وشروطًا، تحتاج إلى وضعها تحت المجهر الشَّرعي لتتعرف على مدى موافقتها، أو مخالفتها لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

ومن أهم هذه العقود، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة انتشار النار في الهشيم، "عقد التمويل الاستهلاكي" وهو عبارة عن أموال يَرصُدها أصحابها من خلال شركات ومؤسسات مالية للناس ممن يحتاج سلعًا استهلاكية، أو خدمات، وذلك وفقًا لأحكام القانون الصادر لتنظيمها وهو القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، حيث يحدد الشركات والمؤسسات المُمَوِلة، فيضع ضوابطها و شروطها، وتقوم هي أيضًا من خلال تعاقداتها مع العملاء بوضع أحكام و شروط، وهو ما يطلق عليه "عقد التمويل الاستهلاكي"، وهو موضوع البحث، نحاول من خلاله بيان ماهيته، والتزامات أطرافه، ثم بيان التكييف الفقهي له، وذلك من خلال أحكام القانون المُنظِم له، ووفقًا للشروط والأحكام التي وضعتها الشركات والمؤسسات المالية المُمَوِلة له، ومنها نظام "فاليو" نموذجًا لذلك، حتى يتسنى لنا بيان الحكم الشرعي له، وأخيرًا أذكر بعض البدائل الشرعية له.

أسأل الله أن يلهمنا الرشد والصواب، إنه و لي ذلك والقادر عليه.

الباحث

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ – انتشار شركات التمويل الاستهلاكي في الآونة الأخيرة، وحاجة الناس إليها، وقد زادت أكثر وأكثر بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م المنظم لها.

٢ – حاجة المجتمع المسلم لمعرفة الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي، باعتباره عقدًا جديدًا، وما إذا كان يتطابق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية أم يخالفها، ويقع عبء ذلك على الفقهاء والباحثين والمشتغلين بالفقه الإسلامي.

٣– بيان المبادئ والقواعد للتمويل الإسلامي، وما يتميز به من خصائص تجعله صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان، وما يهدف إليه من تحقيق الاستقرار المالي للفرد، والمجتمع، ويساعد على تجنب الأزمات المالية المعاصرة، والتي تعصف بكثير من الدول والمجتمعات، ويلبي رغبات الأفراد، والمجتمعات في التنمية والرخاء.

٤ – البحث عن بدائل مشروعة لصيغ التمويل غير المشروعة، تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و قواعدها.

مشكلة البحث:

يعمل هذا البحث على بيان الآتي:

١ – ماهية عقد التمويل الاستهلاكي كمعاملة مستجدة فرضتها التطورات الاقتصادية المعاصرة.

٢ –التكييف الفقهي لعقد التمويل الاستهلاكي.

٣– الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي.

٤ – البدائل الشرعية لعقد التمويل الاستهلاكي.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أعثر – فيما اطلعت عليه –على كتاب أو بحث يتناول عقد التمويل الاستهلاكي من حيث ماهيته، وتكييفه الفقهي، والحكم الشرعي له، البدائل الشرعية له، ولعل السبب في

ذلك هو صدور قانون التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م حديثًا، مما فتح الباب أمام الشركات والمؤسسات المالية في الظهور والانتشار، اللهم إلا ما وجدت من كتب ومؤلفات عن التمويل بصفة عامة، التمويل التقليدي، والإسلامي، ويُقصد به التمويل الإنتاجي، حيث يتم من خلاله التمويل بالأموال أو السِّلع نظير المشاركة بين الطرفين في الربح، وهو ما يختلف تمامًا عن التمويل الاستهلاكي.

ولذا يعتبر هذا البحث -حسب ظني- باكورة في إلقاء الضوء على التمويل الاستهلاكي وحكمه الشرعي كما تجربة المؤسسات والشركات المالية المُمولِة.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع و أسباب اختياري له، والدراسات السابقة، و خطة البحث.

الفصل الأول: تعريف، وأركان، وإجراءات، ومزايا عقد التمويل الاستهلاكي وعيوبه والفرق بينه وبين ما يشتبه به من عقود، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عقد التمويل الاستهلاكي، وبيان خصائصه

المبحث الثاني: أركان عقد التمويل الاستهلاكي، وبيان التزاماتهم.

المبحث الثالث: إجراءات عقد التمويل الاستهلاكي.

المبحث الرابع: مزايا عقد التمويل الاستهلاكي، وعيوبه.

المبحث الخامس: الفرق بين عقد التمويل الاستهلاكي وما يشتبه به من عقود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول. عقد التمويل الاستهلاكي، و عقود التمويل الأخرى

المطلب الثاني: عقد التمويل الاستهلاكي، وبطاقات الائتمان المصرفي.

المطلب الثالث: عقد التمويل الاستهلاكي، وبطاقة الكالش يو.

المطلب الرابع: عقد التمويل الاستهلاكي، وعقد بيع التقسيط.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي لعقد التمويل الاستهلاكي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عقد التمويل عقد حوالة.

المبحث الثاني: عقد التمويل الاستهلاكي عقد كفالة.

المبحث الثالث: عقد التمويل الاستهلاكي عقد وكالة.

المبحث الرابع: عقد التمويل الاستهلاكي عقد قرض.

المبحث الخامس: التكييف المختار.

الفصل الثالث: الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشروط التي لا تمثل إشكالية شرعية في عقد التمويل الاستهلاكي.

المبحث الثاني: الشروط التي تمثل إشكالية شرعية في عقد التمويل الاستهلاكي.

المبحث الثالث: خلاصة الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي.

الفصل الرابع: البدائل الشرعية العقد التمويل الاستهلاكي .

الفصل الأول
تعريف، وأركان، وإجراءات، ومزايا عقد التمويل الاستهلاكي وعيوبه والفرق بينه وبين ما يشتبه به من عقود

التكييف الفقهي والحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي يستوجب منَّا بيان ماهيته وخصائصه؛ لأنه كما يقول الأصوليون: الحكم على الشيء فرع عن تَصوّره ولذا أعرض لتعريف عقد التمويل الاستهلاكي مبينًا ماهيته، وخصائصه، وأركانه، ومزاياه، ومضَارَّه، وما يشتبه به من عقود، وذلك في عدة مباحث.

المبحث الأول
تعريف عقد التمويل الاستهلاكي، وبيان خصائصه

أولًا: تعريفه: يتكون عقد التمويل الاستهلاكي من ثلاث كلمات (عقد- تمويل- استهلاك) وأذكر باختصار تعريف كل منها في اللغة والاصطلاح، ثم أعرِّف عقد التمويل بمعناه المركب الإضافي.

١ - العقد:

العقد لغة: الربط والإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء كان الربط حسيًا أو معنويًا، من جانب واحد أو من جانبين[١] .

واصطلاحًا: عند فقهاء الشريعة له معنيان: عام، وخاص

المعنى العام: وهو الشائع عند فقهاء المالكية[٢]،والشافعية، والحنابلة: هو التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعي، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين كالبيع[٣]

---

(١) لسان العرب-لابن منظور-ج٣/ ٢٩٦ ط.دار صادر-بيروت ط. الأولى، القاموس المحيط- الفيروز آبادي- ج١/ ٣٨٣ ط. مؤسسة الرسالة، تاج العروس – للزبيدي-ج٨/ ٣٩٥ ط.دار الهداية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي-ج٦/ ٣٢ ط. دار عالم الكتب- بدون، أحكام القرآن – للجصاص -ج٣/ ٢٨٦ ط. دار إحياء صادر.

(٣) فتح القدير ٥ / ٧٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٥ ، المجموع ٩ / ١٦٢ ، المغني والشرح الكبير ٤ / ٤ و٣ / ٤ ، الأشباه والنظائر-للسيوطي –ص١٥١

المعنى الخاص: وهو يعني ارتباط بين اثنين بإيجاب يصدر من أحدهما، وقبول يصدر من الآخر على وجه مشروع يظهر أثره في المحل المعقود عليه[١].

التمويل:

لغة: مصدر مول، يقال تمول الرجل: صار ذا مال[٢].

والمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهو اسم لجميع ما يملكه الإنسان من أعيان ومنافع[٣].

ويقصد بالمال: ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس[٤]، ويشمل المال النقدي والمال العيني.

واصطلاحًا: تُعرَّف العلاقات التمويلية بمعنى: أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود، أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية، أو بتعبير آخر أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية، ٦/ ٢٤٨ ، المجموع٩/ ١٦٣ ، المغني ٦/ ٥ وما بعدها ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان-محمد قدري باشا-المادة (٢٦٢)-المطبعة الأميرية- مجلة الأحكام العدلية- مادة(١٠٣)و(١٠٤).

(٢) لسان العرب-ص٤٣٠٠-مادة: مول-ط. دار المعارف، مختار الصحاح-للرازي ج١/ ٦٤٢ ط. سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م-ط. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

(٣) معجم مصطلحات العلوم الشرعية ج٣/ ١٣٩٦ - لمجموعة من المؤلفين- الطبعة الثانية- ٢٠١٧م-١٤٢٩هـ-.

(٤) معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء -د. نزيه حماد-ص ٢٣٧.

(٥) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-منذر قحف-ص١٢-ط. البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب سنة ١٤٢٤هـ-، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية-ص/ ٤-رسالة ماجستير- الجزائر-٢٠١٢م-موسى مبارك خالد.

وهذا التعريف يشمل كافة أنواع التمويل سواء كان بالتبرع، أو بالقرض الربوي، تمويل استثماري أو استهلاكي.

الاستهلاك لغة: من هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أنفقه وأنفذه[١].

واصطلاحا: يفهم من عبارة الفقهاء أنه: تصييرالشيء هالكًا أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف، كاستهلاك السَّمن في الخبز.[٢]

وهو يتفق مع التمويل الاستهلاكي، حيث يرد على السلع والخدمات، وجميعها تستهلك.

تعريف عقد التمويل الاستهلاكي:

هو: "كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد"[٣]

وعرفته إحدى شركات أنظمة التمويل الاستهلاكي (فاليو) بأنه: "العقد المبرم بين الشركة و العميل، ومرفقاته، والذي يخضع لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا له"[٤].

---

(١) لسان العرب- لابن منظور- مادة: هلك-ص/ ٤٦٨٧ ط. دار المعارف.

(٢) بدائع الصنائع- للكاساني ج٣/ ٦٠ ، المجموع ١٤/ ٢٧٢.

(٣) قانون التمويل الاستهلاكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(١١)مكرر بتاريخ/ ١٧ مارس ٢٠٢٠م من المادة رقم(١) فقرة(٣).

(٤) الأحكام والشروط- شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي- شركة مرخصة تحت رقم (١٣) بتاريخ/ ١٨/ ١٠/ ٢٠٢٠م، ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم(٣٤٢٦٠) لسنة ٢٠٢٠م، ومقرها: مبنى (١٢٩) ب بالقرية الذكية- الكيلو (٢٩) طريق مصر اسكندرية الصحراوي- جيزة- بريد إلكتروني:

Contact_US@VALU.com.eg

ثانيًا: خصائص عقد التمويل الاستهلاكي:

من خلال التعريفين السابقين للتمويل الاستهلاكي يمكن إجمال خصائصه فيما يلي:

١ -عقد معاوضة، وليس تبرع، فهو تمويل من شركة أو شخص لشخص آخر مقابل السداد للمبلغ والمصاريف خلال فترة زمنية محددة، فالهدف منه الربح، وليس التبرع.

٢ -عقد ملزم للجانبين، الممولِّ والممولَّ، فلا يجوز لأحدهما فسخه منفردًا إلا إذا لم يلتزم الطرف الآخر بالشروط المتفق عليها.

٣-عقد تمويل خارجي، وليس تمويلا ذاتيا، فهو مُقدَّم من أطراف أو مؤسسات خارجية كالشركات وغيرها، وليس تمويلًا ذاتيًا قائم على المدخرات والموارد الذاتية.

٤ -عقد تمويل استهلاكي، وليس استثماري أو إنتاجي، حيث يتم به تمويل السلع والخدمات الاستهلاكية، كالسيارات،أو الأثاث المنزلي، أو نفقات العلاج أو السياحة، وليس استثماريًا، فلا يوجَّه إلى الآلات، و المنشآت الإنتاجية.

٥ -عقد تمويل قصير الأجل أو متوسط، وليس طويل الأجل، حيث تمتد فترة السداد فيه من ستة أشهر وحتى خمس سنوات[١].

٦ -عقد التمويل الاستهلاكي عقد إذعان: بمعنى أنه يُعد ويُجَهَّز بشروطه والتزاماته من قِبل طرف واحد هو الشركة الممولِة، وليس للطرف الآخر وهو العميل إلا أن يقبله أو يرفضه، فلا يحق له مناقشة شروطه، أو التعديل فيها،أو الإضافة إليها.

---

(١) صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية موسى مبارك خالد-رسالة ماجستير -ال-زائر سنة ٢٠١٣م-ص/ ٥.

المبحث الثاني
أركان عقد التمويل الاستهلاكي، وبيان التزاماتهم

يتكون عقد التمويل الاستهلاكي من عدة أركان، أذكرها، مع بيان التزام ودَوْر كل منها في العقد.

١ – شركات التمويل: وهي الشركات التي تقوم بنشاط التمويل، وعرفها القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠م بأنها: "كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي، وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، بما في ذلك الشركات التي تقدم تمويلًا استهلاكيًا بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية، أو إحدى وسائل الدفع التي يقرَّها البنك المركزي بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية" (مادة ١ فقرة ١٤).

ونظام (فاليو) إحدى الشركات التي تقوم بأنشطة التمويل الاستهلاكي، و الخاضعة للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، الذي ينظم نشاط التمويل الاستهلاكي، و خاضعة لقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة تنفيذًا له، بترخيص رقم ١٣ بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٢٠م، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (٣٤٢٦٠) لسنة ٢٠٢٠م، مكتب سجل تجاري ٦ أكتوبر.

*وتلتزم الشركة بعد اطلاعها على بيانات العميل ووظيفته، بتخصيص مبلغ التمويل الذي تمنحه له لتضعه في عقد التمويل تحت تصرفه، ويخضع تحديد المبلغ للبيانات الوظيفية التي يقدمها العميل، ويقل المبلغ ويزداد وفقًا لاستخدامات العميل له، وانتظامه في سداد الأقساط الواجبة عليه.

وعلى ذلك: تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي وفقًا للقانون بما يلي:

١ -تحديد مبلغ التمويل المُقدَّم من الشركة، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد، وشروطه، وقيمة كل منها، وسعر العائد المُتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتًاأو متغيرًا.

٢ -تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديًدا نافيًا للجهالة.

٣-بيان سعر السلع والخدمات عند الشراء، وما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام العقد.

٤ -بيان الضمانات التي حصل عليه نظام التمويل، بما في ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء وفقًا للسياسة الائتمانية التي تضعها الشركة بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

كما تلتزم الشركة-نظام التمويل- بتوفير نقاط البيع للعميل، وهي الماكينات المملوكة له، أو التي تتيحها الشركة، والمتوفرة لدى التجار،أو المنصات الإلكترونية المتاحة من خلالها، والتي تتيح سداد قيمة المنتجات والخدمات الممولة من النظام.

كما يجب على الشركة إذا كان العميل يتعامل معها من خلال التطبيق الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، عليها إحاطة العميل بتفاصيل كافة العمليات التي تم إجراؤها من قبله، ويشمل ذلك رصيد الاستخدام المتاح (المبلغ الائتماني)، مبلغ التمويل، مدة التمويل، عدد ومواعيد استحقاق، وقيم الأقساط الشهرية، وكذلك إحاطة العميل من خلال التطبيق بالعروض الموسمية أو السنوية التي تقوم بها المتاجر، والتي يتم البيع فيها بدون فائدة، أو بمبالغ مخفضة.

٥ -تلتزم الشركة بتمويل السلع والخدمات المحددة وفقا للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، وهي: المركبات بأنواعها، والسلع المعمِّرة، والخدمات التعليمية، والطبية، والسفر، والسياحة، وأي سلع أو خدمات أخرى توافق عليها إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ولشركات التمويل:

١-الحق في الموافقة على عقد التمويل أو رفضه، دون إبداء أية أسباب.

٢-قصر استخدام التطبيق المخصوص بها على العميل و للأغراض الشخصية وفقًا لشروط الاستعمال المعمول بها، وفي نطاق الاستخدام المتاح من الشركة.

٣-للشركة عائد سنوي ثابت على عمليات التمويل الاستهلاكي من صفر إلى ٣٥٪ أو ما يقابلها من نسبة العائد المتغير بحسب مدة السداد، ويتم احتساب العائد السنوي المطبق عند إجراء عملية التمويل الاستهلاكي.

٤-تصبح الشركة دائنة للعميل بقيمة تمويل شراء المنتجات أو الخدمات على أقساط شهرية في اليوم الأول من كل شهر طبقًا لخطة التمويل المختارة من قبل العميل.

٥-يحق للشركة في حالة عدم التزام العميل بالسداد حتى اليوم الخامس من الشهر، لها الحق في فرض غرامة تأخيرية شهرية تقدر بحد أقصى ١٠٪ على قيمة الأقساط الغير مسددة، تُضاف على قيمة الأقساط الغير مسددة، ويكون إجمالي الأقساط والغرامة مستحقًا عند حلول أجل الأقساط الشهرية التالية.

٦-كما يحق للشركة عند تخلف العميل عن السداد لقسطين من الأقساط الشهرية، الحق وبدون شروط في الرجوع على العميل، والمطالبة بكافة الأقساط المستحقة عليه، الآجلة منها والعاجلة، و إيقاف خدمة التطبيق لحين سداد كامل الأقساط.

٧-يحق للشركة إدراج اسم العميل في الشركة المصرية للاستعلام الائتماني ضمن العملاء المتعثرين مما يؤثر سلبًا على كافة المعاملات البنكية الحالية والمستقبلية للعميل.

٨-يحق للشركة أن تبيع أو تحيل حقوقها الناشئة عن عقد التمويل الاستهلاكي إلى الغير كليًا أو جزئيًا، ويعد توقيع العميل على عقد التمويل الاستهلاكي قبولًا منه بذلك.

٢-العميل(المستفيد):

وهو كل شخص يحصل على تمويل بموجب المعاملات التي تشملها الضوابط الواردة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م.

فالعميل في نظام (فاليو) هو الموقِّع على عقد التمويل الاستهلاكي، أو الذي يتعامل على التطبيق الإلكتروني من خلال الاستخدام المتاح لإتمام عمليات تمويل شراء المنتجات والخدمات.

*التزامات العميل: لا يلتزم العميل بشيء طالما لم يستخدم مبلغ التمويل الذي رصدته الشركة له، أو جزء منه، لأن إجراءات عقد التمويل مجانية، وكذلك التطبيق الإلكتروني مجاني.

إلا أنه بمجرد استخدام العميل لرصيده المخصص له، أو جزء منه يلتزم بما يلي:

١-سداد كافة المبالغ المستحقة للشركة بقيمة تمويل شراء المنتجات أو الخدمات، على أقساط شهرية في اليوم الأول من كل شهر وحتى اليوم الخامس، وذلك من خلال قنوات الدفع المتاحة من قبل الشركة، أو أي شركات متخصصة في تحصيل المدفوعات والمتعاقدة مع الشركة، مثل قنوات السداد النقدي، والسداد الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وتعليمات الخصم المباشر من الحسابات البنكية، وخدمات التحصيل الميداني بناءً على طلب العميل، و بتكلفة إضافية تضاف إلى قيمة المبالغ المحصلة.

٢-تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، و شركات الاستعلام الائتماني.

٣-يكون العميل مسؤولًا مسؤولية كاملة قِبَل الشركة عن كافة المصاريف والالتزامات المترتبة على استعمال تطبيق التمويل الاستهلاكي الخاص به، وكذلك ما يترتب على إساءة الاستعمال، أو فَقْد الهاتف.

٤-التعامل بالتطبيق الإلكتروني من قِبَل العميل يُعد قبولًا تامًا منه بمعاينة المنتجات المموَلة معاينة تامة نافية للجهالة، وغير مشروط باستلام المنتجات وقت إتمام عملية التمويل، ومن ثم فليس له الحق في الرجوع على الشركة الممولِة إذا شاب هذه المنتجات عيب من عيوب الصناعة أو العيوب الخفية، وإنما يرجع على الشركة المُصَنِّعة أو المستورِدة والبائعة للمنتجات، أو الخدمات.

*وللعميل الحق:

١-في التوقيع على عقد التمويل أو رفضه، دون أن يكون له الحق في مناقشة شروطه أو بنوده، أو تعديلها، أو الإضافة إليها.

٢-العلم بتفاصيل كافة العمليات التي أجراها من خلال التطبيق الإلكتروني، ويشمل ذلك: رصيد الاستخدام المتاح، مبلغ التمويل، مدة التمويل، عدد و مواعيد استحقاق وقيم الأقساط الشهرية.

٣-يحق للعميل السداد المُعجَّل كليًا أو جزئيًا بمصاريف سداد لا تتعدى ١٥٪ على المبلغ المستحق، إلا أن للشركة الحق في تغيير سياسة السداد المُعجَّل فلها الحق في تفعيله أو إلغائه عبر التطبيق الإلكتروني وفقا لما تراه موافقًا لسياستها.

٣-منتجو السلع ومقدمو الخدمات الاستهلاكية:

وهم منتجو السلع أو موزعيها، أو مقدمو الخدمات الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكي

و بمعنى آخر: التاجر أو المتجر مُقدم السلعة أو الخدمة الذي يقبل استخدام التطبيق الإلكتروني الخاص بشركات التمويل الاستهلاكي في سداد قيمة المنتجات أو الخدمات.

*ويلتزم المتجر الموقع على التعاقد مع شركات التمويل الاستهلاكي بالآتي:

١ - بقبول الدفع من العميل بمجرد تقديم ما يفيد ذلك، سواء كان ببطاقة تابعة لشركة التمويل، أو من خلال التطبيق الإلكتروني الخاص بالشركة، وتخضع العلاقة بين المتجر وشركة التمويل للتعاقد الذي تم بينهما من حيث الواجبات والالتزامات على كل منهما، وكذلك بالنسبة للعائد على المتجر أو الشركة منه، حيث تختلف هذه الشروط من شركة لأخرى ومن متجر لآخر.

٢ - كما يلتزم المتجر ببيان وتحديد سعر السلع والخدمات المقدمة لديه محل التمويل تحديدًا نافيًا للجهالة.

٣- كما يلتزم المتجر بقبول حق العميل في الرجوع عليه إذا شاب المنتجات أو الخدمات عيوب من عيوب الصناعة أو العيوب الخفية.

وللمتجر الحق في الحصول على ثمن ما قدمه للعميل من سلع أو خدمات من شركة التمويل وفق العقد المبرم بينهما من حيث الكيفية وطريقة السداد.

٤ -سلع وخدمات التمويل الاستهلاكي:

حدد قانون التمويل الاستهلاكي للشركات نطاق نشاطهم من حيث السلع والخدمات، وكذلك من حيث أقل مدة للتقسيط، فنص على السلع والخدمات الآتية:

١ - المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها.

٢ - السلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

٣- الخدمات التعليمية.

٤ - الخدمات الطبية.

٥ - خدمات السفر والسياحة.

وأي سلع أو خدمات أخرى توافق عليها إدارة الهيئة العامة للرقابة (مادة ٢).

كما نص القانون في المادة (١) فقرة (٣) على أنه: "لا يعتبر تمويلًا استهلاكيًا في تطبيق أحكام هذا القانون التمويلي الذي تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل في كل الأحوال عن ستة أشهر".

٥- الصيغة في التمويل الاستهلاكي:

وتكون من خلال البرنامج أو التطبيق الإلكتروني الذي تديره الشركة القائمة بالتمويل، والمُفعَّل على الهاتف الذكي الخاص بالعميل، ويظهر به الاستخدام المتاح للعميل لإتمام تمويل المنتجات والخدمات بنظام التمويل الاستهلاكي، والموضح به الشروط والأحكام الخاصة بعقد فتح التمويل الاستهلاكي وفقا لآخر التحديثات.

وهو تطبيق مجاني يكون استخدامه مقصورًا على العميل و للأغراض الشخصية وفقًا لشروط الاستعمال المعمول بها وفي نطاق الاستخدام المتاح من الشركة، كما وأن العميل يكون مسؤولًا مسؤولية كاملة قِبَل الشركة عن كافة المصاريف والالتزامات المترتبة على استعمال تطبيق التمويل الاستهلاكي الخاص به، وكذلك على إساءة الاستعمال أو فَقْد الهاتف الذكي المحمل بالتطبيق.

المبحث الثالث
إجراءات عقد التمويل الاستهلاكي

يشتمل عقد التمويل الاستهلاكي على عدة خطوات:

-يشترط في العميل بلوغ سن ٢١ عامًا.

- يقوم العميل بملء نموذج مُعَد لعقد التمويل الاستهلاكي من قِبَل إحدى أنظمة التمويل (فاليو)، وذلك من خلال إحدى المكاتب التابعة للنظام في مختلف أنحاء الجمهورية، وهي مكاتب خاصه بشركة التمويل (فاليو)، أو مشتركة مع إحدى المكاتب التي تقدم خدمات أخرى مثل خدمة (فوري)، ويوقع العميل على العقد بعد أن يقدم صورة بطاقة الرقم القومي الخاصة به، ودون دفع أي رسوم مالية.

- تقوم شركة التمويل خلال فترة زمنية بسيطة (حوالي ساعتين أو أقل) من التأكد من صحة البيانات المقدمة من العميل، ومن ثم رصد مبلغ التمويل له، ويكون مقدار المبلغ وفقًا لما قدمه العميل من بيانات وظيفية، ومن قيمة مالية لراتبه، ويتراوح مبلغ التمويل ما بين ٢٠ إلى ٥٠ ألف جنيه مصري.

-يقوم العميل بتنزيل التطبيق الإلكتروني للشركة على هاتفه، وتقوم الشركة بتفعيله له مجانًا و دون أي رسوم مالية.

- لا يلتزم العميل بأية رسوم أو مصاريف مالية، طالما لم يستخدم المبلغ التمويلي (الائتماني) الذي رُصد له من قبل شركة التمويل، بل تبدأ التزاماته من وقت استخدامه للرصيد المخصص له، حيث يصبح مدينًا لشركة التمويل وفقًا للمبلغ المستخدم، وطبقًا لمواعيد الأقساط المحددة.

- يمكن للعميل استخدام كامل المبلغ الائتماني (التمويلي) الذي رُصد له في أي وقت، على أن يكون السداد على أقساط شهرية لا تقل مدتها وفقًا للقانون عن ستة أشهر، ويمكن أن تزيد على ذلك وفقًا للاتفاق، ويزداد العائد وينقص وفقًا للمدة الزمنية للتقسيط،

بمعنى أنه يزداد كلما زادت مدة التقسيط، ويقل كلما قلة المدة، حتى يقل للحد الأدنى وهو ستة أشهر.

- للشركة تعديل أسعار المصاريف والعوائد المطبقة من وقت لآخر دون الحق للعميل في الاعتراض، على أن يكون سريانها على العقود اللاحقة للتمويل.

- للشركة الحق في تعديل أي شرط من شروط التمويل، وإخطار العميل بذلك، ولا يكون نافذًا في حق العميل إلا بعد إخطاره، وقبوله له، وفي حالة عدم القبول يتعين عليه إخطار الشركة بذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ علمه بذلك، ويخبر الشركة برغبته في عدم إجراء تمويل جديد، ولا يؤثر ذلك على التمويل المسبق.

- يجوز للشركة في أي وقت إنهاء تفعيل التطبيق دون إخطار سابق للعميل، ولا يؤثر ذلك على العمليات التي تم تمويلها.

- للشركة إضافة بائعين (متاجر) جُدُد، أو إنهاء التعامل مع الآخرين دون إشعار مسبق.

وأخيرا: الشركة الممولة غير مسؤولة عن أي خلافات أو منازعات تنشأ بين العميل والتاجر حول المنتجات والخدمات الممولة، ولا تعتبر الشركة الممولة طرفًا في تلك العلاقة.

المبحث الرابع
مزايا عقد التمويل الاستهلاكي، وعيوبه

أولًا: مزايا عقد التمويل الاستهلاكي:

لعقد التمويل الاستهلاكي العديد من المزايا بالنسبة لشركة التمويل، وكذلك العميل، والمتجر أيضا، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- لا يحتاج عقد التمويل الاستهلاكي إلى فتح أو وجود حساب بنكي للعميل في أي بنك من البنوك المتواجدة في الدولة أو خارجها، فقط صورة بطاقة الرقم القومي العميل.

٢- لا يحتاج العميل إلى ضمان شخصي، أو مؤسسي في مبلغ التمويل، بل يتم الاعتماد فورًا بمجرد التحقق من صحة البيانات للعميل.

٣- سهولة إجراءات التمويل وسرعتها، فهي لا تتعدى سويعات قليلة حتى تتم، مما ييسر على العملاء في قضاء حوائجهم، خاصة المستعجلة منها، كسداد مصروفات العلاج، أو الرسوم الدراسية.

٤- لا تحتاج إجراءات التعاقد على التمويل إلى مصروفات، أو رسوم مالية، وكذلك التطبيق الإلكتروني على الهاتف الذَّكي حيث يُفعَّل بالمجان.

٥- يُمكِّن العميل من شراء السلع والخدمات الاستهلاكية من العديد من المتاجر.

٦- عقد التمويل وسيلة دفع آمنة للعميل، فلا يحتاج إلى حمل نقود معه، مما قد يُعرضها للفقدان أو التلف، فضلًا عن عدم توافرها معه من الأساس، وكذلك وسيلة آمنة وموثوقة للتاجر، فهي أفضل له من إبقاء النقود في متجره؛ مما قد يُعرضها للسطو أو التلف.

٧- يستفيد العميل من العروض الترويجية التي تقدمها شركة التمويل، أو المتاجر على مدار العام، خاصة في الأجازات والمناسبات، وحملات التخفيضات الموسمية.

٨- يستفيد المتجر من حملات الدعاية التي تقوم بها شركة التمويل للمتاجر من خلال التطبيق الإلكتروني، مما يُميزه عن غيره من المتاجر، ويزيد من عملائه، كما تزداد ثقة العملاء به.

٩- يزداد رصيد المبلغ الائتماني (مبلغ التمويل) للعميل كلما زاد العميل من سداد الأقساط، حتى يصل للحد الائتماني في بداية التعاقد، مما يساعده على شراء سلع وخدمات استهلاكية مرة أخرى.

١٠- تستفيد شركة التمويل من عوائد التمويل، حيث تصل إلى ٣٥٪ سنويًا وفقًا لشروط عقد التمويل.

١١- لا تقع أي مسؤولية على العميل تجاه المتجر بعد قبول المتجر الدفع بشركة التمويل ثمن السلع أو الخدمات (فاليو) أو غيرها، بل يقع على المتجر عبء مطالبة الشركة المُموِلة بسداد ثمن السلع أو الخدمات للعميل.

ثانيًا: عيوب عقد التمويل الاستهلاكي:

لعقد التمويل الاستهلاكي العديد من العيوب أو المَضَار، والتي يقع أغلبها على العميل ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- يُشترط في عملاء عقد التمويل الاستهلاكي بلوغهم سن معين وهو ألا يقل عن ٢١ عاما، مما يؤدي إلى حرمان شريحة عُمرية كبيرة من الاستفادة من التمويل.

٢- يتم عقد التمويل بعملة واحدة هي عملة الدولة (الجنيه المصري) مما قد يعوق العميل في الاستفادة من بعض السلع والخدمات التي تتطلب عملات أجنبية على مواقع البيع الإلكتروني.

٣- العوائد الباهظة التي تقع على عاتق العميل بمجرد استخدامه لمبلغ التمويل، والتي قد تصل إلى ٣٥٪ من قيمة الثمن للسلع والخدمات المقدمة له، إضافة إلى غرامات التأخير عن مبلغ القسط الذي يتأخر السداد فيه عن يوم (٥) من بداية الشهر، هذا فضلًا عن

حلول جميع الأقساط التي على العميل إذا تأخر عن سداد قسطين من الأقساط المستحقة.

٤- لا يمكن للعملاء إلغاء عمليات البيع إذا تمت الموافقة عليها بموجب عقد التمويل، كما لا يمكن الرجوع فيها، أو استرداد ثمنها.

٥- لا تتحمل شركة التمويل أي مسؤولية عن السلع والخدمات من حيث التسليم، أو الجودة، أو عيوب الصناعة التي تشوبها، وغيرها، بل يقع عبء ذلك كله على المتجر تجاه العميل إذا أثبت العميل ذلك له.

٦- عقد التمويل الاستهلاكي عقد إذعان، يقوم بوضع شروطه وأحكامه طرف واحد، وما على الطرف الآخر (العميل) إلا أن يقبله جُملة أو يرفضه جُملة دون الحق في مناقشة شروطه أو تعديلها.

المبحث الخامس
الفرق بين عقد التمويل الاستهلاكي وما يشتبه به من عقود

قد يشتبه عقد التمويل الاستهلاكي في أحكامه بعقود أخرى وبخاصة عقود التمويل التقليدية، ويختلف معها في أحكام أخرى، ومن هذه العقود:

١ -عقد التمويل الاستهلاكي، وعقود التمويل الأخرى.

٢ -عقد التمويل الاستهلاكي، وعقد الائتمان المصرفي.

٣-عقد التمويل الاستهلاكي، وبطاقة الكاش يو.

٤ -عقد التمويل الاستهلاكي ،وعقد البيع بالتقسيط.

وأعرض لذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول
عقد التمويل الاستهلاكي وعقود التمويل الأخرى

تتعدد أنواع وصيغ وأشكال التمويل تبعًا لاعتبارات عدة: فتتنوع

-باعتبار مصدر التمويل إلى: تمويل ذاتي للأفراد اعتمادًا على مدخراتهم، والمنشآت والمؤسسات اعتمادًا على أرباحهم واحتياطاتهم المختلفة، و تمويل خارجي اعتمادًا على أفراد آخرين، ومؤسسات مالية أخرى.

-وباعتبار الغرض منه إلى: تمويل استهلاكي للحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية،

وتمويل استثماري أو انتاجي في الآلات والمنشآت.

-وباعتبار القصد منه إلى: تمويل تبرعي بقصد المساعدة الإنسانية،وتمويل بقصد الربح والعوائد التي يُدِرّها على الممول.

-وباعتبار ما يؤول إليه التمويل إلى: تمويل مديونية: إذا كان عن طريق الاستدانة بالاقتراض أو عرض سندات للبيع فيؤول إلى ديون على المنشأة، و تمويل ملكية: إذا كان

بالاكتساب في رأس مال الشركة أو المؤسسة يعرض بيع أسهم منها في سوق المال فيؤول التمويل إلى حصة مملوكة للممولِ تمثلها الأسهم.

-وباعتبار المدة إلى: قصيرة الأجل: وهو الذي لا تتجاوز مدة استحقاق ديونه السَّنة الواحدة، ومتوسطة الأجل: وهو الذي تمتد فترة استحقاق ديونه من السَّنة إلى الخمس سنوات، وقد تصل إلى سبع سنوات، وتمويل طويل الأجل: وهو ما يزيد فترة استحقاق ديونه عن ذلك[1].

ويتشابه عقد التمويل الاستهلاكي بعقود التمويل الأخرى، في أنها قد تكون تمويل بالنقد في كل،

ويختلف عقد التمويل الاستهلاكي عن عقود التمويل الأخرى في أشياء:

١-فهو تمويل خارجي وليس تمويلًا ذاتيًا، إذ تقوم به شركات خاضعة لقانون التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، كنظام (فاليو)، كما أنه تمويل للأفراد وليس للمؤسسات.

٢-الغرض منه الاستهلاك، وليس الاستثمار، فهو تمويل للسلع والخدمات الاستهلاكية، وليس للآلات والمنشآت.

٣- أنه عقد معاوضة القصد منه الربح، وليس التبرع، إذ تصل عوائد التمويل الاستهلاكي إلى ٣٥٪ سنويًا.

٤-عقد يؤول إلى المديونية، وليس إلى التملك، فيصبح العميل مدينًا للشركة الممولِة بمجرد استخدامه لمبلغ التمويل.

٥-قصير الأجل أو متوسطه على أقصى تقدير، تتراوح مدة استحقاق ديونه ما بين ستة أشهر إلى سنتين أو ثلاث فقط.

---

(١) صيغ التمويل الإسلامي-ص/ ٥٢٤.

وبهذا نجد أن هناك فوارق كثيرة بين عقد التمويل الاستهلاكي وغيره من عقود التمويل الأخرى: فهو عقد معاوضة على تمويل استهلاكي، خارجي، قصير الأجل أو متوسطه، يؤول إلى المديونية لا إلى التملك، ويكفي في تميّزه عن غيره أنه يخضع لقانون خاص به هو القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني
عقد التمويل الاستهلاكي وبطاقات الائتمان المصرفي

بطاقة الائتمان: عبارة عن مستند يعطيه مُصْدره (البنك) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يُمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن لتَضَمّنه التزام المُصْدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصْدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محدودة من تاريخ الاستحقاق، وبعضها لا يفرض فوائد[1].

ويتفق عقد التمويل الاستهلاكي مع بطاقات الائتمان المصرفي في عدة أشياء:

١ - فكلاهما تمويل نقدي للعميل، أطرافه ثلاثة: العميل، والممول، والمتجر.

٢ - كلاهما عقدا معاوضة، وليس تبرع.

٣- الغرض منهما شراء السلع أو الخدمات من متاجر محددة تقبل ذلك.

٤ - الذي يقوم بالدفع فيهما هو الممول، ثم يرجع على العميل على عدة أقساط.

٥ - التعامل بين العميل والتاجر قد يكون مباشرة، أو من خلال الإنترنت.

٦ - لا مسؤولية على الممول من حيث استلام البضاعة، أو جودتها، أو عيوبها، بل المسئولية تقع على المتجر.

و يختلفان في:

١ - بطاقة الائتمان المصرفي تحتاج لفتح حساب مصرفي لإصدارها، خلافًا للتمويل الاستهلاكي فلا يحتاج لذلك.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة-العدد السابع-ج ١/ ٧١٧ ط.١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢- بطاقة الائتمان المصرفي قد تكون مغطاة أو غير مغطاة، بينما التمويل الاستهلاكي ائتمان غير مغطى دائمًا.

٣- في التمويل الاستهلاكي يحصل الممولِ على عائد سنوي ثابت، أو متغير وفقًا لمبلغ التمويل، بينما في بطاقة الائتمان توجد فترة سماح للعميل بدون عوائد، ثم تُحتسب العوائد بعد ذلك، وإنما قلنا عليها عقد معاوضة؛ لأن لها مصاريف إصدار أو عمولة سنوية، وإن كانت مبالغ قليلة.

٤- يمكن للعميل الحصول من بطاقة الائتمان على النقود، خلافًا للتمويل الاستهلاكي، فالممولِ (الشركة-فاليو) يقوم بالدفع عن العميل للمتجر، ولا تعطي العميل نقودًا.

٥- بطاقات الائتمان دولية، بمعنى إمكان استخدامها في كل أو معظم دول العالم، خلافًا للتمويل الاستهلاكي فهو داخلي وبالجنيه المصري.

المطلب الثالث
عقد التمويل الاستهلاكي وبطاقة الكاش يو

بطاقة الكاش يو: بطاقة مُسَبَّقة الدفع على شبكة الإنترنت، تُمكِّن صاحبها من شراء السلع والخدمات من المواقع الإلكترونية المتخصصة بالتسوق، والدفع من خلالها، ولا تُعَدّ بمثابة بطاقة ائتمان أو بطاقة حساب مصرفي[١].

ويتفقان في أن:

١ - كليهما تُمكِّن صاحبها من شراء السلع والخدمات.

٢ - كليهما لا يحتاج إلى فتح حساب مصرفي، وإنما يتم إصدارهما من خلال التعامل مع الشركة(النظام) القائم بهما مباشرة.

٣- كليهما عقد معاوضة، إذ لكل منهما عوائد أو مصاريف أو رسوم سنوية تقع على العميل.

٤ - لا يمكن الرجوع في البيع إذا تم الدفع بكليهما، كما وأن الشركة لا تتحمل أية مسؤولية عن السلع والخدمات المقدمة من حيث التسليم أو الجودة أو عيوب الصناعة.

٥ - كليهما عقد إذعان، إما أن يُقبل كله أو يُرفض كله من قبل العميل.

ويختلفان في أن:

١ - بطاقة الكاش يو مُسبقة الدفع، بمعنى أن العميل يضع بها رصيدًا له، ثم يشتري بعد ذلك، ثمن السلعة أو الخدمة فإذا كانت العملية أكبر من الرصيد الموجود في حساب الكاش يو يتم رفض العملية، كما لا يمكن الشراء بها بالتقسيط، خلافًا للتمويل الاستهلاكي فيتم الشراء به بالتقسيط، بل لا يتم التعامل إلا به.

---

(١) التكييف الفقهي والحكم الشرعي لبطاقة الكاش يو الإلكترونية-د. حسين الشيخ-ص/ ١١-ط. دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر-ط. الأولى ٢٠٢١م.

٢- التمويل الاستهلاكي يتم من خلال مكاتب شركات-أنظمة- التمويل المتواجدة بمختلف أنحاء الجمهورية، فهو محلي، أما الكاش يو فتصدر من خلال المواقع الإلكترونية للشركة المُصْدره لها، ويتم التعامل بها في العديد من الدول.

٣- يخضع عقد التمويل الاستهلاكي للقانون المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، خلافًا للكاش يو فتخضع للقانون السويسري وأمام المحاكم المختصة السويسرية.

٤- يشترط في عقد التمويل الاستهلاكي فئة عمرية محددة وهي (٢١) عاما، أما الكاش يو فتصدر لجميع الأعمار، ويوجد بها ميزة الرقابة الأبوية، فتوجد بها فئة عمرية موصى بها للمنتجات، كما يمكن للوالدين حذف أي من التجار الموجودين على الموقع بالنسبة لأبنائهم.

٥- عقد التمويل الاستهلاكي غير محدد بمدة، فقد يمتد لسنوات، خلافًا للكاش يو فمدة صلاحيتها عام واحد ثم تجدد برسوم جديدة تُخصم من الرصيد تلقائيًا، ويتم وقف الحساب إذا كان الرصيد بها أقل من دولار واحد وقت التجديد.

المطلب الرابع
عقد التمويل الاستهلاكي وعقد بيع بالتقسيط

قد يشتبه التمويل الاستهلاكي بعقد البيع بالتقسيط؛ لأن التمويل الاستهلاكي لشراء سلع أو خدمات مقسطة بحد أدنى ستة أشهر وفقًا للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، فالتمويل الاستهلاكي يقوم بالوفاء بثمن السلعة للمتجر، ثم يقوم بتقسيط المبلغ على العميل فيما لا يقل عن ستة أشهر.

وبيع التقسيط: تكلم عنه فقهاؤنا القدامى وأجازوه[١]، وقد أقره مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "تأجيل أداء الدين مفرقًا إلى أوقات متعددة "[٣].

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: "تعجيل السلعة وتسليمها مع تأجيل الثمن كلًا أو جزءًا، وتوفيته على دفعات متفرقة في أوقات متفرقة"[٤].

فالبيع بالتقسيط يكون فيه الثمن كله أو بعضه دينًا في ذمة المشتري، مؤجلًا إلى أجل معلوم، أو إلى آجال معلومة.[٥]

ويتفق عقد التمويل الاستهلاكي، و عقد البيع بالتقسيط في أن:

١ - كليهما عقد معاوضة، وليس تبرع.

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ / ١٨٧، بداية المجتهد- ج٢ / ١٢٥ط. دار المعرفة- ط. السادسة ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢، مغنى المحتاج –ج٢ / ٤٢، المغني-لابن قدامة ج٦/ ٢٦٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م- العدد السابع ج٢/ ٢١٥، جاء فيها:" البيع بالتقسيط جائز شرعًا ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل"

(٣) درر الحكام- شرح مجلة الأحكام-ج/ ١/ ٢٨-مادة (١٨٨).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية-د. محمود عبدالرحمن-ج/ ١/ ٤٨٢ط. دار الفضيلة.

(٥) بيع التقسيط-د. رفيق يونس المصري-ص/ ٨٦ ط. دار القلم –دمشق ط. الثانية سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢- كليهما عقد يقصد به الحصول على السلع والخدمات مقسطة الثمن.

٣-كليهما لا يحتاج إلى فتح حساب مصرفي.

ويختلفان في الآتي:

١- عقد التمويل الاستهلاكي له حد أدنى في تمويل التقسيط، وهو ستة أشهر بخلاف عقد التقسيط فقد يكون أقل من ذلك حسب الاتفاق بين طرفيه.

٢- عقد التمويل الاستهلاكي قصير الأجل أو متوسط، أما بيع التقسيط فقد يكون قصير، أو متوسط، أو طويل الأجل وهو الأغلب الأعم.

٣- عقد التمويل له ثلاثة أطراف: الشركة، العميل، والمتجر، أما عقد بيع التقسيط فله طرفان: البائع والمشتري فقط.

٤- عقد التمويل هو ائتمان غير مباشر، أما البيع بالتقسيط فهو ائتمان مباشر.

فالائتمان المباشر: هو الذي ليس فيه وسيط مالي، بل يكون بين طرفين فقط البائع والمشتري، يأتمن فيه البائع المشتري على سداد الأقساط.

أما الائتمان غير المباشر: فيتدخل فيه وسيط مالي كالمصارف، أو الشركات المالية، كما هو الحال في نظام (فاليو)، ويختلف الحكم الشرعي لبيع التقسيط إذا تدخل وسيط مالي ثالث بين الطرفين، فبينما البيع بالتقسيط جائز شرعًا، فالتدخل من جانب ثالث كما في أنظمة عقود التمويل الاستهلاكية غير جائز شرعًا؛ لأنه لا يُعد بيعًا بالتقسيط؛ إذ النظام المموِل أو الشركة غير مالك للسلعة، ولا ضامن لها-كما سيأتي بيانه-.

الفصل الثاني
التكييف الفقهي لعقد التمويل الاستهلاكي

عقد التمويل الاستهلاكي، وإن كان ظاهره علاقة بين طرفين فقط هما المُمـوِل (الشركة) نظام (فاليو) والممـوَل وهو العميل، إلا أن الحقيقة أنه يتضمن عدة أطراف بينهما عدة علاقات، فهناك تعاقد بين العميل والممـوِل (الشركة)، وهناك التعاقد بين الممـوِل والمتجر، وتعاقد ثالث بين العميل والمتجر، ولذا فيمكن تكييف[1]، عقد التمويل الاستهلاكي عدة تكييفات، أعرض لكل منها من حيث تَصَوِّره، وما يسانده، وما يؤخذ عليه، حتى يتسنى لنا بعد ذلك الحكم عليه، وأعرض لذلك في عدة مباحث:

المبحث الأول: عقد التمويل الاستهلاكي عقد حوالة.

المبحث الثاني: عقد التمويل الاستهلاكي عقد كفالة.

المبحث الثالث: عقد التمويل الاستهلاكي عقد وكالة.

المبحث الرابع: عقد التمويل الاستهلاكي عقد قرض.

المبحث الخامس: التكييف المختار.

---

(١) التكييف: من الكيفية، وكيفية الشيء: حاله وصفته، و مصطلح التكييف يتطابق في معناه مع مصطلح ويطلق التخريج عند فقهاء الشريعة على ثلاثة أنواع:التخريج عند فقهاء الشريعة الإسلامية ١-تخريج الأصول من الفروع ٢-تخريج الفروع على الأصول. ٣-تخريج الفروع على الفروع. ويقوم الفقهاء المعاصرون بتخريج العقود المستحدثة على نوعيه الثاني والثالث، حتى يتمكنوا من إلحاقها بأقرب العقود الفقهيه شبهًا به، وبالتالي تطبيق أحكامه عليها. (المصباح المنير-للفيومى المقري- ص ٣٢٤، التخريج عند الفقهاء والأصوليين- د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين ص ٦-ط.. مكتبة الرشد- الرياض سنة ١٤١٤هـ .

المبحث الأول
عقد التمويل الاستهلاكي عقد حوالة

يمكن تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد حوالة، فالحوالة نقل للدين، وتحويله من ذمة إلى ذمة أخرى، وهو عقد مشروع في الفقه الإسلامي، حيث يقوم العميل بشراء السلع أو الخدمات من المتجر، ثم يحيل المتجر على النظام المُمَوِل (فاليو) ليدفع ثمن ما اشتراه من سلع أوخدمات، بموجب البطاقة أو من خلال التطبيق الإلكتروني من خلال الهاتف الذَّكي، وبمجرد قبول المتجر أمر الدفع بنظام (فاليو)، هو قبول الحوالة بالحق الذي هو له، وتنقطع مسؤولية العميل تجاه المتجر، وتبرأ ذمته تمامًا، وعلى المتجر الرجوع على النظام الممولِ بعد ذلك.

يساند هذا التكييف:

١- اتفاق عقد التمويل الاستهلاكي مع الحوالة في الفقه الإسلامي، في أن كليهما عقد لازم لطرفيه، لا يجوز لأحد طرفيه فسخه منفردًا، إذ الحوالة في الفقه الإسلامي عقد لازم مطلقًا عند الشافعية والحنابلة[١]، وعقد لازم عند الحنفية أيضًا ما لم يشترط الخيار للمُحال[٢]، وكذلك عند المالكية[٣]، إذا شرط المحيل على المحال البراءة من الدين.

٢- يمكن تنزيل أطراف عقد التمويل الاستهلاكي على عقد الحوالة، فالعميل (المحيل)، والمتجر (المحال)، والنظام الممولِ (فاليو) (المحال عليه)، وإذا كان عقد التمويل الاستهلاكي في ظاهره طرفان فقط هما: العميل، والنظام الممولِ، فإنه لا يمكن تفعيل عقد التمويل الاستهلاكي إلا بالطرف الثالث (المتجر) حيث يتم التمويل للسلع والخدمات من خلاله.

---

(١) مغني المحتاج-للشربيني الخطيب-ج٢/ ١٩٦، المغني مع الشرح-لابن قدامة-ج٥/ ٥٤.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار-لابن عابدين ج٥/ ٣٦٤.

(٣) شرح منح الجليل-للحطاب ج٦/ ١٨٢.

٣- الحوالة إذا تمت صحيحة بشروطها تبرأ ذمة المحيل عند عامة الفقهاء[١]، وكذلك الحنفية ما عدا زفر[٢]، يقولون: بتبرأة ذمة المحيل، ولكنها براءة مقيدة بشرط سلامة حق المحال، وليس للمحال أن يرجع على المحيل بحقه إلا: أن يحجد المحال عليه الحوالة ولا بيّنة للمحيل، أو يموت المحال عليه مفلسًا.

والصحيح من مذهب الحنفية كما جاء عن بعضهم أنها توجب البراءة من الدين[٣].

وكذلك عقد التمويل الاستهلاكي يؤدي لبراءة العميل من ثمن السلعة أو الخدمة أمام المتجر، ولكنه يُطَالب بالسداد على أقساط للنظام المموِل.

ويؤخذ على هذا التكييف:

الحوالة عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]، لا تكون إلا مقيَّدة، فهم يشترطون فيها أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، بل ويشترطون في الدَّين أن يكون لازمًا أو آيلًا للزوم، وأن يكون دينًا مستقرًا معلومًا، كما يشترط تماثل الدَّينين (دين المحال ودين المحال عليه) في الحلول والتأجيل، والجنس والقدر والصفة[٥]، خلافًا للحنفية[٦]، الذين أجازوا النوعين المطلقة والمقيدة، وفي عقد التمويل الاستهلاكي لا

---

(١) المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٥/ ٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ج٦/ ٨، شرح فتح القدير ج٧/ ٢٤١.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر -ج٢/ ١٢٦، قال:"والصحيح من المذهب أنها توجب البراءة من الدَّين".

(٤) المنتقى -للباجي ج٥/ ٦٧،مغني المحتاج ج٢/ ١٩٤، المغني مع الشرح -لابن قدامة ج٥/ ٥٤-٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ج٦/ ١٦، حاشية الدسوقي ج٣/ ٣٢٥، البجيرمي على الخطيب ج٣/ ١٠٨، كشاف القناع ج٣/ ٣٨٥ ط. عالم الكتب.

(٦) بدائع الصنائع ج٦/ ١٦.

يوجد دَين على المحال عليه (نظام فاليو) وإنما هو دائن دائمًا للمُحيل، إلا أن الدَّين غير مستقر قبل استخدام العميل لمبلغ التمويل، ثم يصير مستقرًا بعد استخدامه.

٢- الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه عند الكثير من الفقهاء كالحنابلة، وظاهر مذهب الشافعي، وكذلك عند المالكية إذا كانت بين المحال والمحال عليه عداوة[١]، خلافًا لبعض الفقهاء الذين يشترطون ذلك، كبعض الحنفية[٢]، ومقابل الأصح عند الشافعية[٣]، وهذا مخالف لعقد التمويل الاستهلاكي، إذ لا بد فيه من رضا وموافقة المحال عليه دائمًا وهو النظام الممولِ (فاليو)، بل لا تتم أي عملية شراء لسلع أو خدمات الا بموافقته.

وأخيرا: فإذا كان عقد التمويل الاستهلاكي يشبه عقد الحوالة في بعض الأشياء، إلا أنه يخالفه في أشياء أخرى جوهرية، هذا فضلًا عن أنه تكييف لا يستطيع تفسير جميع العلاقات الموجودة في العقد، فهو يغفل تعاقد العميل مع المتجر، وكذلك التعاقد بين الممولِ (فاليو) والمتجر، بما يصعب معه قبول هذا التكييف.

---

(١) كشاف القناع ج٣/ ٣٨٦، الحاوي الكبير- للماوردي ج٦/ ٤١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- للدردير ج٣/ ٣٢٥.

(٢) مجمع الأنهر ج٢/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) روضة الطالبين- للنووي ج٣/ ٤٦٢.

المبحث الثاني
عقد التمويل الاستهلاكي عقد كفالة

يمكن تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد كفالة، حيث يضمن النظام الممـوِل (فاليو) للمتجر ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها العميل، بل يقوم النظام الممـوِل بسداد ثمنها بالفعل عن العميل، ثم يرجع على العميل بعد ذلك على أقساط محددة متفق عليها، والكفالة عقد مشروع في الفقه الإسلامي.

ويساند القول بهذا التكييف:

١ - إمكان تنزيل أطراف عقد التمويل الاستهلاكي على عقد الكفالة، فالنظام الممـوِل (فاليو) (كفيل)، والمتجر (مكفول له)، و العميل (مكفول عنه)، وثمن السلعة أو الخدمة المقدمة (مكفول به).

٢ - الكفالة عقد لازم إذا تم صحيحًا[١]، فهو التزام نهائي لا يجوز للضامن الرجوع فيه، إلا ما ورد عند المالكية من أن له الرجوع ولكن قبل حصول المعاملة بين المضمون له والمضمون عنه[٢]، وكذلك عقد التمويل فهو لازم لطرفيه.

٣- الكفالة بالدين هي أحد أنواع الكفالة في الفقه الإسلامي، فالكفالة قد تكون بالنفس، أو المال (الدَّين) أو ضمان العُهدة أو الدَّرْك[٣]، (ضمان السلعة)، وعقد التمويل هو ضمان للدَّين عن العميل، وهو أحد أنواع الكفالة.

---

(١) ففي المغني: "الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضموم له مطالبته، ولا نعلم في هذا خلافًا، وهو فائدة الضمان" (المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٥/ ٧٣).

(٢) شرح منح الجليل ج٦/ ٢٠٧، بداية المجتهد ج٢/ ٢٩٦ ط. دار الكتب.

(٣) ضمان الدَّرك: هو طلب البائع كفيلاً بالثمن، وطلب المشتري كفيلاً يلتزم برد الثمن إذا ظهر أن المبيع به عيب أو نقص، وسمي ضمان الدرك: لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله، وهو من الكفالات التجارية التي كانت شائعة، وأجازها الأئمة مع الخلاف في بعض التفصيلات، فالبائع الذي

ويؤخذ على القول بهذا التكييف:

١ - الكفالة في الفقه الإسلامي تعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى، وبالتالي يستطيع المتجر (المكفول له) مطالبة كلًا من نظام (فاليو-الكفيل) كما يُمكنه مطالبة العميل (المكفول عنه) أيهما شاء، فلا تبرأ ذمة المكفول عنه بالكفالة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، خلافًا لابن أبي ليلى، وابن شرمة، وداود، وأبي ثور، والظاهرية[٢]، فالكفالة عندهم تبرئ ذمة المكفول عنه، ولا يجوز للمكفول له إلا مطالبة الكفيل.

وهذا خلاف عقد التمويل فهو يبرئ العميل من الدَّين أمام التاجر، ولا يمكن للتاجر مطالبته بشيء، بل يطالب الممولِ (الكفيل) فقط.

٢ - الكفالة في الفقه الإسلامي قد تكون للعُهدة، أو ما يعرف بضمان الدَّرْك، وهو ضمان السلعة للمشتري، وذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية

يبيع آجلاً، قد يطلب كفيلاً يضمن الثمن الذي في ذمة المشترى، وفي البيع الحال ومع قبض الثمن قد يظهر أن النقود مغشوشة، أو معيبة، لذا كان يطلب بعض البائعين كفيلاً يضمن لهم سلامة الثمن، وقد تكون النقود سلمت من الغش أو العيب، ولكن يظهر لها مالك غير المشترى كالمغصوب، ومن هنا كانت الحاجة إلى كفيل يلتزم بأداء الثمن في هذه الحال(تهذيب الأسماء واللغات - للنووي – جـ ٣ / ٩٩، ط. دار الفكر – أولي سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جامع الفصولين – للإمام المحقق الشيخ محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي جـ ١ / ٢٢٢ – المطبعة الأزهرية – الطبعة الأولى سنة ١٣٠٥ هـ، فقه السنة – الشيخ سيد سابق – جـ ٣ / ٢٨٧.

(١) تبيين الحقائق- للزيلعي ج٢/ ١٣٢، شرح فتح القدير ج٧/ ١٩٤، شرح منح الجليل –للشيخ عليش ج٦/ ٢١٩، روضة الطالبين-للنووي ج٣/ ٤٩٦، المغني مع الشرح الكبير –لابن قدامة ج٥/ ٨١.

(٢) بداية المجتهد-لابن رشد ج٢/ ٢٩٦، المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٥/ ٨٢، المحلى بآثار – لابن حزم ج٦/ ٤٠٠.

والحنابلة[١]، وهذا منتفي في عقد التمويل الاستهلاكي، فلا علاقة للكفيل بالسلعة أو الخدمة التي يحصل عليها العميل، بل هو ضامن للدَّين فقط.

٣- يمكن أن يكون الضامن متعددًا في الكفالة، بل قد يكون للضامن ضامن آخر له يضمنه[٢]، خلافًا لعقد التمويل الاستهلاكي فالضامن فيه واحد وهو النظام الممولِ فقط.

٤ - الكفالة عقد تبرع عند عامة الفقهاء[٣]، فلا يجوز أخذ أجْر عليها، وهذا خلاف عقد التمويل حيث يتقاضى الممولِ عائدًا سنويًا عن المبلغ الذي يضمن فيه العميل، إضافة إلى الرسوم والمصروفات.

ولذا: لا يمكن قبول هذا التكييف، إذ بين عقد التمويل، وعقد الكفالة في الفقه الإسلامي اختلاف كبير، وهو اختلاف جوهري، مما يرجح استبعاد الأخذ بهذا التكييف.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ ١٣ط. دار الفكر، الشرح الصغير-للدردير ج٢/ ١٥٥، الإقناع-للشربيني الخطيب ج٣/ ١٢١ ط. دار الفكر،المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٥/ ٧٢.

(٢) تبيين الحقائق- للزيلعي ج٢/ ١٢٥، شرح منح الجليل ج٦/ ٢٠٢، المهذب- للشيرازي ج١/ ٣٤١، المبدع شرح المقنع- لابن مفلح ج٤/ ٢٣٨ ط.دار الكتب العلمية.

(٣) شرح فتح القدير-لابن الهمام ج٧/ ١٨٦، شرح منح الجليل ج٦/ ٢٢٩، الحاوي الكبير- للماوردي ج٦/ ٤٤٣،المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٥/ ٨٩، المحلى-لابن حزم ج٨/ ١١١.

المبحث الثالث
عقد التمويل الاستهلاكي عقد وكالة

يمكن تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد الوكالة، ذلك أن النظام الممولِ (فاليو) يقوم بسداد ثمن السلعة أو الخدمة التي يشتريها العميل من المتجر، وذلك مما لديه من رصيد ائتماني للعميل، مقابل العوائد التي يحصل عليها، فهذه صورة تطابق الوكالة بأجر، وهي مشروعة في الفقه الإسلامي.

ويساند هذا التكييف أن:

١ -كليهما عقد معاوضة وليس تبرع.

٢-يشترط في الموكل في الوكالة أن يكون بالغًا عاقلًا عند جمهور الفقهاء[١]، وهو ما يتفق مع عقد التمويل الاستهلاكي حيث يشترط بلوغ العميل (٢١) عامًا.

٣- الوكالة في الفقه الإسلامي عامة، وخاصة، والخاصة: هي التي تكون في شيء أو تصرف معين، و كلاهما جائزة[٢]، و عقد التمويل الاستهلاكي من قبيل الوكالة الخاصة، حيث يقوم الممولِ بدفع ثمن معين إلى متجر معين يحدده العميل.

٤- الوكيل بالقبض في الفقه الإسلامي لا يُسأل إلا في حدود ما وُكِّل به[١]، وهو الحال في التمويل؛ حيث لا يُسأل الممولِ إلا عن السداد فقط، دون السؤال عن السلعة أو الخدمة.

---

(١) بداية المجتهد ج٢/ ٣٥٨، المهذب -للشيرازي ج١/ ٣٤٩، المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٧/ ١٩٧، بينما يرى الحنفية أن البلوغ ليس بشرط عندهم لصحة الوكالة، فتصح الوكالة من الصبي العاقل(بدائع الصنائع ج٦/ ٣١.

(٢) والشافعية والحنابلة لا يجيزون الوكالة العامة (المهذب ج١/ ٣٥٠، المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٥/ ٢١١.

٥- آثار العقد في الوكالة تنتقل مباشرة إلى الموكل وليس الوكيل[٢]، وهو الحال في عقد التمويل.

ويؤخذ على هذا التكييف أن:

١- الوكالة في الفقه الإسلامي من طرفين فقط هما: الموكل والوكيل، بينما في عقد التمويل فإنه وإن كان ظاهره أنه بين طرفين: الممولِ والعميل، إلا أنه لا يتم تفعيل العقد إلا بالطرف الثالث وهو مُقدم السلع والخدمات (المتجر).

٢- الأصل في الوكالة أنه عقد جائز لكلا الطرفين فسْخه متى شاء[٣]، ولا تكون لازمة إلا إذا تعلق بها حق للغير عند الحنفية[٤]، أو كانت وكالة بأجر عند المالكية[٥]، وأما عقد التمويل فهو عقد لازم لطرفيه.

٣- في الوكالة تجوز مطالبة كل من الأصيل والوكيل بالدَّين[٦]، خلافًا لعقد التمويل فلا يجوز للمتجر مطالبة العميل (الموكل) بشيء، إنما يُطَالب الممولِ (الوكيل) فقط.

---

(١) رد المحتار ج٥/ ٥٣٩، حاشية الدسوقي-ج٣/ ٣٨١، المهذب ج١/ ٣٥٠، الكافي - لابن قدامة ج٢/ ١٧٦.

(٢) بداية المجتهد ج٢/ ٣٦٠ ط. الإيمان، المهذب-للشيرازي ج٣/ ٣٥٦، المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٧/ ٢٥، المحلى لابن حزم ج٧/ ٩٣، وأما الحنفية فيقولون بأن الملك ينتقل إلى الوكيل أولا ثم إلى الموكل (بدائع الصنائع ج٦/ ٣٣).

(٣) المهذب -للشيرازي ج١/ ٣٥٦، المغني مع الشرح- لابن قدامة ج٥/ ٢٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ج٦/ ٥٦-٥٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ٣٩٧.

(٦) بدائع الصنائع ج٦/ ٣٣، المغني - لابن قدامة ج٧/ ٢٥٥.

المبحث الرابع
عقد التمويل الاستهلاكي عقد قرض

يمكن تكييف عقد التمويل الاستهلاكي أنه عقد قرض، حيث يقوم الممول (فاليو) بتخصيص مبلغ مالي للعميل (ائتمان) يشتري به سلع أو خدمات من أماكن (متاجر) محددة من قِبَل الممول، على أن يقوم العميل بالسداد على أقساط، مقابل عوائد محددة للممول وفقًا للعقد.

١- والقرض عرَّفه الفقهاء عدة تعريفات[١]، مجُمَلها أنه: "دفع المال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف، فيصح بلفظ قرض و سلف"[٢].

٢- ويساند هذا التكييف أن:

١- كليهما عقد لا يصح إلا ممن هو أهل للتبرع، أي لابد أن يكون بالغًا عاقلًا[٣]، واختلف الفقهاء في المقترِض، فاشترط الشافعية والحنابلة أن يكون لديه أهلية التبرع[٤]،

---

(١) عرفه الحنفية بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع لمال في مثلي لا في غيره".
وعرفه المالكية بأنه: "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته".
وعرفه الشافعي بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"."
وعرفه الحنابلة بأنه: "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله". (الدر المختار- ج٥/ ١٦١ ط. دار الفكر سنة ١٣٨٦هـ، الذخيرة- للقرافي- ج٥/ ٢٨٦، ط. دار الغرب- بيروت سنة ١٩٩٤م، مغني المحتاج- ج٢/ ١١٧، المبدع شرح المقنع- لابن مفلح ج٤/ ٩٢- ط. دار عالم الكتب- الرياض سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية -د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ج٣/ ٨٢ ط. دار الفضيلة، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١/ ١٧٢،.

(٣) المبسوط – للسرخسي ج١٤/ ٤١، المجموع –للنووي ج١٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ج٢/ ١١٨، المبدع شرح المقنع ج٤/ ٩٣.

(٤) المجموع –للنووي ج١٢/ ٢٥٣، المغني –لابن قدامة ج٦/ ٤٣٠ قال:"ولا تصح إلا من جائز التصرف".

خلافًا للحنفية الذين أجازوا قرض الصبي والمجنون[١].

٢- كليهما عقده معاوضة، يلزم فيه رد القرض بمثله، أو قيمته إذا تعذر المثل، فعقد القرض وإن كان عقد إرفاق إلا أنه عقد تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً[٢]، فالحنفية والمالكية يرون أن القرض تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً، والشافعية يقولون: القرض فيه شائبة تبرع و شائبة معاوضة فهو ليس تبرع محض ولا معاوضة محض.

٣- كليهما عقد لازم لا يجوز فسْخه منفردًا، وهذا ما عليه عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة وهو الراجح[٣]، خلافًا للأصح عند الشافعية[٤]، فيرون أن للمقرض الرجوع بعين ماله بعد قبض المقترض له ما لم يتعلق به حق لازم، أما المقترض فيرى جمهور الفقهاء أن القرض غير لازم في حقه، فله رده بعينه أو ببدله متى شاء[٥]، وكذلك عقد التمويل الاستهلاكي ما لم يستخدم مبلغ التمويل المُعتمد من قبل المموَل.

٤- إذا اتفق المقرض والمقترض على زمان مُعين لرد القرض، فالمقرض يلتزم بهذا الأصل، ولا يجوز له المطالبة بالقرض قبل حلول أجله عند المالكية والظاهرية[٦]، وابن

---

(١) المبسوط ج١٤/ ٤١.

(٢) بدائع الصنائع ج٧/ ٣٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ٢٢٦، المجموع ج١٣/ ١٦٢، المبدع شرح المقنع ج٤/ ٩٣.

(٣) المجموع -للنووي ج١٢/ ٢٥٦، المغني -لابن قدامة ج٦/ ٤٣١.

(٤) المجموع ج١٢/ ٢٥٥.

(٥) موسوعة فقه المعاملات ج١/ ٦٩٩، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية-د. محمد الشحات الجندي ص١٣ ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة-لابن عبدالبر ص٣٥٨ ط. دار الكتب العلمية ط. الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، المحلى لابن حزم ج٨/ ٧٩، الموسوعة الكويتية ج٣٣/ ١٢٨.

تيمية وابن القيم وهو الراجح؛ لأنه يتفق مع الحكمة من مشروعية القرض حيث يُمكِّن المقترض من الاستفادة من القرض، بينما المطالبة بالقرض في الحال يؤدي إلى ضرر وحرج شديد بالمقترض، قال رسول الله ﷺ :" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(١)، وخاصة إذا تم الاتفاق بين المقرض والمقترض على الرَّد في زمن معين، قال ﷺ :" المُسْلِمُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ "(٢)، وهذا يتوافق مع عقد التمويل الاستهلاكي، إذ لا يجوز للممولِ المطالبة بالقرض الذي استخدمه العميل إلا وقت الأجل المتفق عليه بينهما.

٥- يجوز الرهن ضمانًا للقرض عند عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣)، وهو ما يتفق مع عقد التمويل الاستهلاكي، حيث نصت المادة (١٠) فقرة (٤) من القانون على: "بيان الضمانات التي حصلت عليها شركة التمويل، بما في ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء وفقًا للسياسة الائتمانية التي تضعها الشركة بموافقة الهيئة"، و نظام (فاليو) وإن كان لا ينص في أحكامه وشروطه على رهن المبيع وفاءً للدين صراحة، إلا أنه جعل من حق الشركة الرجوع على العميل والمطالبة بكافة الأقساط في حال تأخره عن السداد لقسطين من الأقساط المستحقة، فضلًا عن حقها في إيقاف

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده – جـ ١ / ٣١٣ رقم(٢٨٦٧)، سنن ابن ماجة – جـ ٢ / ٧٨٤ – عن عبادة بن الصامت–رضي الله عنه–حديث رقم (٢٣٤٠)، الموطأ – للإمام مالك – جـ ٢ / ٧٤٥رقم (٢٨٦٠)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين – جـ ٢ / ٥٨ – كتاب البيوع – وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مجمع الزوائد – للهيثمي –جـ ٤ / ١٩٨رقم(٦٥٣٦).

(٢) الحديث:صحيح البخاري –تحقيق د. مصطفى البغا– كتاب الإجارة –باب أجر السمسرة – جـ ٢ / ٧٩٤– الشاملة.

(٣) المهذب ج١/ ٣٠٣، المجموع ج١٢/ ٢٥٦، الكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ ٧٠، غمز عيون البصائر–لابن نجيم الحنفي ج٣/ ٣٤٥، حاشية الدسوقي ج٣/ ٢٥٩.

التطبيق الذَّكي، و إدراج اسم العميل ضمن العملاء المتعثرين مما يؤثر سلبًا على كافة معاملاته البنكية، إضافة إلى حق الشركة في بيع أو إحالة حقوقها إلى الغير كليًا أو جزئيًا، وهذه كلها تعتبر ضمانات لها في الحصول على حقوقها، ويرجع عدم رهن المبيع وفاءً للدين إلى أن نظام التمويل (فاليو) غير مسئول عن السلعة أو الخدمة المقدمة للعميل وغير ضامن لها.

٦- يملك المقترض القرض بالقبض، عند جمهور الفقهاء من الحنفية عدا أبي يوسف، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة[١]، وليس بالعقد، وهذا خلافًا للمالكية القائلين بالتملك بمجرد العقد[٢]، وهذا يتوافق مع عقد التمويل إذ يملك العميل القرض باستخدام مبلغ التمويل وليس بمجرد العقد.

ويؤخذ على هذا التكييف أن:

١- القرض عقد بسيط غير مُركَّب، فهو مُكوَّن من طرفين فقط(المقرض -المقترض) بينما عقد التمويل مُكوَّن من عدة أطراف، وإن كانت علاقة كل اثنين منهما على حده، إلا أن بينهم ترابط في إنشاء وتكوين وأثار العقد.

٢- القرض عقد ينعقد بارتباط إرادتين(الإيجاب والقبول) عند عامة الفقهاء، إلا أنه يمكن أن يتم بإرادة منفردة كعقد الهبة والعارية؛ لأنه عقد تبرع ابتداءً، فيمكن أن يتم بإرادة المقرض وحده، ولا يحتاج لقبول[٣]، وهذا خلاف عقد التمويل الذي لا يتم إلا بارتباط إرادتين(الممولِ -العميل).

---

(١) بدائع الصنائع ج٧/ ٣٩٦، المجموع ج١٢/ ٢٥٦، المغني ج٦/ ٤٣١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ص٣٥٩.

(٣) كشاف القناع- للبهوتي ج٣/ ٣١٢، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية -الشحات الجندي ص٣٢.

٣- إذا أراد المقترض سداد القرض في أي وقت شاء، فله ذلك بدون شروط ودون الحصول على موافقة المقرض، وهو ما يختلف عن التمويل الاستهلاكي، حيث يجيز نظام (فاليو) السداد المُعجَّل ولكن بمصروفات سداد لا تتعدى ١٥٪ على المبلغ المستحق، كما أنه يحق له تغيير سياسة السداد المعجل فله الحق في تفعيلها أو إلغائها عبر التطبيق الإلكتروني، كما نص قانون التمويل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م على حق العميل في التعجيل بالوفاء والشروط المرتبطة بذلك.

٤- يحق للمقرض المطالبة ببدل القرض حالًا وفي أي وقت شاء بعد قبضه، عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١]، جاء في المادة (٨٠٤) من مرشد الحيران: "لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل"[٢]، وهذا يخالف عقد التمويل الاستهلاكي، فلا يحق للممولِ المطالبة بسداد القرض قبل حلول أجل قسط السداد.

٥- يملك المقترض مبلغ القرض ويتصرف فيه كيفما شاء كما يتصرف في ملكه، جاء في المحلى: "ومن استقرض شيئًا فقد ملكه وله بيعه إن شاء، وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه، وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص"[٣]، وهذا يخالف عقد التمويل، إذ أن العميل ينتفع بمبلغ القرض (الائتمان) في سلع وخدمات معينة، كما أنه مُجبر على التعامل مع متاجر معينة وهي التي تعاقد معها الممولِ.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧/ ٣٩٦، المجموع -للنووي ج١٢/ ٢٥٥، المغني -لابن قدامة ج٦/ ٤٣١.

(٢) مرشد الحيران- قدري باشا ص ٣١٢ المادة(٨٠٤).

(٣) المحلى -لابن حزم ج٨/ ٧٩.

٦- القرض في الفقه الإسلامي يجب رد مثله أو قيمته دون زيادة ، ويحرم أخذ أي زيادة مشروطة عليه من المقترض بلا خلاف[١]، قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"[٢]، وفي الحديث الشريف: " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا"[٣]، وقد انعقد إجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية على تحريم الفائدة على أصل الدين منذ عام ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م، ومن أهمها المجامع العلمية الثلاث:

١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- القاهرة

٢- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي- بمكة المكرمة.

٣- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- بجدة

وهذا يخالف عقد التمويل الاستهلاكي، حيث يُنص في بنود العقد على العائد على الممولِ (نظام فاليو) وهي نسبة مئوية من صفر إلى ٣٥٪ حسب مبلغ القرض (التمويل).

هذا بالإضافة إلى أن عقد التمويل يُنَص فيه على أنه: إذا تأخر العميل في دفع الأقساط على الموعد المحدد، يحق للنظام (فاليو) فرض غرامة تأخيرية شهرية تقدر بحد أقصى

---

(١) بدائع الصنائع ج٧/ ٣٩٥، المدونة الكبرى ج٤/ ١٣٣ ط. دار صادر، الشرح الصغير ج٢/ ١٠٥، المهذب للشيرازي ج١/ ٣٠٤، المغني مع الشرح الكبير -لابن قدامة ج٤/ ٣٦٠ ط. دار الكتاب العربي، المحلى ج٦/ ٣٤٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٤/ ٣٦٠.

(٣) الحديث:أخرجه الإمام أحمد في مسنده -ج ٥/ ٥٥-عن ابن عباس، رقم(٢٨٦٥) قال شعيب الأرنؤوط: حسن، سنن ابن ماجه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه-ج ٣/ ٤٣١ حديث رقم(٢٣٤١)، قال شعيب: صحيح لغيره، سنن الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها حديث رقم(٤٥٣٩)، نصب الراية -للزيلعي-ج٤/ ٣٨٦، قال:" روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن ابي مالك، وجابر بن عبدالله، وعائشة".

١٠٪ على قيمة الأقساط الغير مسددة تضاف على قيمة الأقساط المتبقية، ويكون إجمالي الأقساط والغرامة مستحقًا عند حلول أجل الأقساط الشهرية التالية.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م على أنه: "إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم"، فإذا كان هذا في الزيادة على قسط متعلق بسلعة مبيعة، فمن باب أولى إذا كان قسط متعلق بقرض (التمويل).

وأخيرا: فقد أطلت الكلام عن القرض وما يتعلق به من أحكام، وذلك نظرًا لما بينه وبين التمويل الاستهلاكي من أوجه كثيرة من حيث الاتفاق، والاختلاف، فأوجه الاتفاق كثيرة أهمها: أنهما عقدان من جائز التصرف، وعقد معاوضة، وعقدين لازمين للمقرض، ولا يجوز المطالبة بالدَّين قبل حلول أجله، كما أنه يجوز الرهن ضمانًا للقرض.

و أهم أوجه الاختلاف: أن القرض عقد بسيط وليس مركب، ويحق للمقرض المطالبة بالقرض حالًا عند جمهور الفقهاء، وأن المقترض في القرض يملك التصرف فيه كيفما شاء، ويجب رد مثل القرض أو قيمته دون زيادة.

وبالنظر إلى أوجه الاتفاق والاختلاف: أجد أن أوجه الاتفاق ثانوية في شكل العقد وليست جوهرية، عكس أوجه الاختلاف فهي جوهرية في صلب العقد ومضمونة، بما لا يمكن معه تكييف عقد التمويل الاستهلاكي بأنه عقد قرض، وإن تشابه معه في بعض الشكليات.

المبحث الخامس
التكييف المختار

بعد عرض عدة تكييفات لعقد التمويل الاستهلاكي، أجد أنه وإن اتفق في العديد من الأحكام، إلا أنه يخالفها في أحكام أخرى جوهرية في العقد، فإذا اتفق مع الحوالة في تنزيل أطرافه عليها، إلا أنه يخالفها في أنها لا تكون إلا مقيدة عند جمهور الفقهاء، ولا يشترط فيها رضا المحال عليه عند الكثير من الفقهاء، مما يؤدي إلى استبعاد تكييف الحوالة.

كم أن عقد التمويل الاستهلاكي وإن اتفقت أطرافه مع أطراف الكفالة، وإمكان تنزيلها عليه، إلا أنه يخالف الكفالة في أحكام جوهرية، إذ الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى، وهذا غير وارد في عقد التمويل، إضافة إلى أن الكفالة تشمل النفس، والدَّين، والدَّرْك، أما في التمويل فهي للدَّين فقط، ومما يؤدي إلى استبعاد تكييف الكفالة تمامًا هو عدم جواز أخذ أجر على الكفالة عند عامة الفقهاء، خلافًا لعقد التمويل الذي يُحدد فيه العائد للممولِ في العقد وهو ما بين صفر إلى ٣٥٪.

وإن كان عقد التمويل يتفق مع الحوالة في عدة أحكام إلا أنها ثانوية، وليست جوهرية، فإذا قلنا بأنه وكالة بأجر، فيُعكِّر على هذا أن الأجر غير محدد، بل هي نسبة متغيرة وغير ثابتة على مدار العقد.

أضف إلى ذلك أن عقد الوكالة بين طرفين فقط، وليس عدة أطراف كعقد التمويل الاستهلاكي، كما أن الأصل في الوكالة أنها عقد جائز وليس بلازم لطرفيه، ويؤكد عدم صلاحية هذا التكييف أن الوكالة تجيز مطالبة كلا من الأصيل والوكيل بالدَّين، وهو ما يخالف عقد التمويل الاستهلاكي تمامًا.

غير أن أكثر العقود شبهًا بالتمويل الاستهلاكي هو عقد القرض، إذ كلاهما عقد غير جائز إلا ممن هو أهل للتبرع، كما أنهما عقدان معاوضة، لازمان لطرفيهما خاصة

المقرض، على طرفي العقد الالتزام بالأجل المحدد فيه وفقًا لرأي المالكية والظاهرية، يجوز فيهما الرهن بالدَّين، إلا أنهما يختلفان اختلافًا جوهريًا أيضًا في العديد من الأحكام من أهمها: حق المطالبة بالقرض حالًا عند جمهور الفقهاء في أي وقت، وهو مخالف تمامًا لعقد التمويل، كما أن العميل في عقد التمويل لا يملك التصرف بالقرض كما يشاء، بل يلتزم بشراء سلع أو خدمات محددة من أماكن محددة وفقًا للعقد، وهو ما يخالف القرض تمامًا، ويؤكد عدم صلاحية هذا التكييف لعقد التمويل أن القرض لا يجوز الزيادة عليه في المثل أو القيمة وإلا فهو ربا محرم شرعًا، وهو ما لا يتفق مع عقد التمويل والذي يحدد فيه العائد على الممول (فاليو) والتي قد يصل إلى ٣٥٪ من قيمة التمويل (القرض)، ولذا لا يمكن تكييفه بعقد القرض، إلا أن يكون قرضًا محرمًا شرعًا.

ولذا: يبدو لي:

أن التمويل الاستهلاكي عقد جديد، ليس له مسمى مسبق في الفقه الإسلامي، بل هو عقد جديد باسم "عقد التمويل الاستهلاكي"، ولا مانع شرعًا من إحداث عقود جديدة، إذ الأصل في العقود والشروط الإباحة وفقًا لرأي جمهور الفقهاء، وخلافًا للظاهرية[1]، فكل عقد يحتاج الناس إليه لا مانع من إنشائه، فحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله، على أن يخضع لأحكام المعاملات الإسلامية، فإن توافرت الشروط والضوابط الشرعية فيه فهو عقد صحيح، وإن لم يكن مسمى قبل ذلك، وإن اختلفت الشروط والضوابط الشرعية فهو عقد فاسد غير مشروع.

ولذا أتناول في الفصل الثالث الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي، وما يعتريه من إشكاليات شرعية.

---

(١) إعلام الموقعين- لابن القيم ج١/ ٢٦٤ ط. دار الحديث.

الفصل الثالث
الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي

بعد عرض تصور عقد التمويل الاستهلاكي، وبيان أطرافه، و شروطه، والتزامات كل طرف فيه، وبعد بيان التكييف الفقهي للعقد، واختيار كونه عقدًا جديدًا باسم "عقد التمويل الاستهلاكي"، يمكن الانتقال لبيان الحكم الشرعي له.

وبالنظر في عقد التمويل الاستهلاكي، والتدقيق في شروطه، وما يترتب عليها من التزامات، أجد أن به شروطًا وأحكامًا تتوافق مع ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية، مما يجعلها لا تمثل إشكالية شرعية في العقد، ونجد شروطًا وأحكامًا أخرى لا تتوافق معها، بما يجعلها تمثل إشكالية شرعية حقيقية فيه.

وأعرض للشروط التي لا تمثل إشكالية شرعية في عقد التمويل الاستهلاكي أولًا، ثم للشروط التي تمثل إشكالية شرعية ثانيًا، ثم أعرض لخلاصة الحكم الشرعي له ، كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول
الشروط التي لا تمثل إشكالية شرعية في عقد التمويل الاستهلاكي

في عقد التمويل الاستهلاكي عدة أمور يمكن التَّوهم أنها تمثل إشكالية شرعية حقيقية في العقد، بما يؤدي لتحريمه، إلا أنها حقيقة لا تمثل إشكاليات شرعية حقيقية، أو أنها إشكاليات شرعية يمكن الإجابة عنها، أو تجاوزها، وأعرض لهذه الأمور في عدة نقاط:

أولا: عقد التمويل الاستهلاكي عقد إذعان:[(١)].

تقوم شركات التمويل الاستهلاكي، ومنها نظام (فاليو) بإعداد عقود نمطية لكل العملاء، تتضمن أحكامًا و شروطًا للتعاقد، وتُعرَض على العملاء دون أن يكون لهم الحق

---

(١) عقود الإذعان: هي صيغة من صيغ إبرام العقود، تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد، يُعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة، ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له الا الموافقة عليه كما هو، أو رفضه كما هو، دون أن يكون له الحق في تغيير أو تعديل الشروط والأحكام التي يتضمنها، ودون مساومة على شروطه وأحكامه مع الطرف الآخر. (بحوث في التمويل الإسلامي- د. محمد بن علي القري - ج٢/ ٢٧٤)- سلسلة مطبوعات الإدارة الشرعية- السعودية- الرياض)

في تغييرها أو التعديل عليها، وليس لهم إلا قبولها كما هي، أو رفضها كما هي، ولذا سميت عقود الإذعان، مما يوحي بأن الرضا فيه منقوصًا، لا تتحقق فيه الرضائية بشكل كامل.

وقد يشبه هذا العقد عقد المضطر، وهو عقد غير صحيح؛ لأنه منهي عنه؛ لافتقاده إلى شرط التراضي وإن وجد في الصوره، ففي الحديث:" إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ "[1].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر - جـ٤ / ٣٣٧ حديث رقم [١٩٩٨] ط. مكتبة الملك فهد - ط. أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - لابن بلبان الفارسي -رقم الحديث [٤٩٦٧]-. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه - شعيب الأرنؤوط. قال : إسناده قوي ، سنن ابن ماجه - حديث رقم [٢١٨٥]، كشف الخفاء - للعجلوني - جـ١ / ص٢٤٤ حديث رقم [٦٤٢] ط. مكتبة العلم الحديث - بدون .

١ عن شيخ من تميم قال : خطبنا علي بن أبي طالب – قال :سيأتي على الناس زمان.... ويُبايَع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر..." .، والحديث ضعيف؛ لجهالة الشيخ التميمي – (سنن أبي داود بتصحيح الألباني – حديث رقم (٣٣٨٢) باب في بيع المضطر، مشكاة المصابيح – حديث رقم (٢٨٦٥).

وقال ابن القطان : رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور، من حَدِيث مَكْحُول، عَن حُذَيْفَة، عَن النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ أَيْضا مُنْقَطع، وَإِسْنَاده ضَعِيف، ورواه أَبُو دَاوُد: حَدثنَا مُحَمَّد بن عِيسَى حَدثنَا هِشَام حَدثنَا صَالح بن عَامر، حَدثنَا شيخ من بني تمَِيم، قَالَ: خَطَبَنَا عَليّ بن أبي طَالب، أَو قَالَ: قَالَ عَليّ، قَالَ [مُحَمَّد] بن عِيسَى [هَكَذَا] حَدثنَا هشيم قَالَ: " سَيَأْتِي على النَّاس زمَان عضوض، يعَض المُوسر على مَا فِي يَده، وَلم يُؤمر بذلك، قَالَ الله تَعَالَى: {وَلَا تنسوا الْفضل بَيْنكُم} سورة البقرة من الآية (٢٣٧) ويبايع المضطرون، وَقد نهى النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن بيع المُضْطَر، وَبيع الْغرَر، وَبيع التَّمْر قبل أَن يدْرك ".

هَذَا نَص حَدِيث عَليّ، وَصَالح بن عَامر رَاوِيه، لَا يعرف من هُوَ، عَن شيخ من بني تمَِيم، وَهُوَ أبعد عَن أَن يعرف، وَالْكَلَام فِي الحَدِيث كَلَام عَليّ رَضِي الله عَنهُ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام-علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان المتوفى ٦٢٨هـ- ٢/ ١٥٧ ط. دار طيبة –الرياض-الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

وقال علي رضي الله عنه: " نهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ "[١]

وقد فسَّره الإمام أحمد بقوله: يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين[٢].

ويمكن الجواب عن هذه الإشكالية:

بأن العقود المُعدَّة بصورة نمطية مسبقًا في المعاملات أصبحت منتشرة، لظروف اقتضيتها معطيات التطور الاقتصادي، والتكنولوجي، ولم يَعُد يقع بين الناس اليوم تلك المساومة على شروط العقد، والتي يفترض أن تكون دليلًا على تحقق الرضا.

ولهذه النمطية في العقود فوائد عديدة، منها: اختصار الوقت، وتقليل الإجراءات الإدارية، وملائمة العصر الذي نعيشه؛ حيث استخدام الحاسوب، والذكاء الاصطناعي، وكذلك توحيد العقود بين العملاء مما يحقق المساواة، والعدالة بين الجميع، كما أنه يقلل الوقوع في الأخطاء في العقود، وكذلك يُسهِّل عمل القضاء، ولجان فض المنازعات عند التنازع والاختلاف.

وعلى ذلك فهناك فرق بين العقود المُعدَّة بصورة نمطية، وعقود الإذعان.

فالعقود النمطية ليست إلا صيغة مستحدثة لتسهيل المعاملات بين الناس، ولا يؤثر ذلك على صحتها، أو القول بانعدام الرضائية فيها.

كما تختلف عقود الإذعان عن عقد المضطر في الفقه الإسلامي، لأن المضطر هو من يضطر إلى ما يقيم به أوَدَهُ، ولا يجد إلا من يعطيه هذا بثمن مرتفع بكثير عن ثمنه الحقيقي، كما أن الاضطرار عند الفقهاء يعني الحاجة إلى الطعام والشراب، أو اللباس، ولا يبيعها له البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير[٣].

---

(١) المبدع شرح المقنع- لابن مفلح- دار عالم الكتب- الرياض سنة ١٤٢٣هـ.

(٢) بحوث في التمويل الإسلامي- ج٢/ ٢٧٦.

(٣) رد المحتار- لابن عابدين ج٥/ ٥٩- دار الفكر، المجموع- للنووي ج٩/ ١٦١، الحاوي للماوردي ج١٥/ ٣٨٢، المغني لابن قدامة ج٦/ ٣٠٨.

هذا فضلا عن كون حديث النهي عن بيع المضطر حديث ضعيف لجهالة الشيخ التميمي.

ولذا: فعقد التمويل الاستهلاكي، وإن كان يُعَد من طرف واحد، هو الطرف الأقوى وهو الشركة أو النظام الممولِ، إلا أن ذلك لا يؤثر في رضا العملاء في التعاقد؛ حيث يتوافر لديهم حرية الاختيار من القبول أو الرفض، وهي مكفولة لهم بالفعل حيث يوجد أكثر من شركة أو نظام للتمويل، فالعبرة بانفراد شخص أو شركة واحدة لتقديم السلعة أو الخدمة، حيث يكون العميل مجبر عليها؛ ليستفيد من تقديمها السلع أو الخدمات، وبالتالي يخضع لكل شروط العقد دون رضاه الكامل به، أما في وجود أسواق تنافسية بعدد كاف من الممولين، فإن ذلك يعني حرية التعاقد، ويتحقق معه الرضا بين الطرفين.

ثانيًا: حق النظام الممولِ (فاليو) في إشهار اسم العميل الماطل:

يحق للنظام الممولِ وفقًا لعقد التمويل الاستهلاكي إدراج اسم العميل -الذي يتخلف عن السداد لقسطين من الأقساط الشهرية- في الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I-score) ضمن العملاء المتعثرين مما يؤثر سلبًا على كافة المعاملات البنكية الحالية والمستقبلية للعميل.

وهذا الشرط من حيث المعنى قد يختلط بالشرط الجزائي، والذي يتضمن غرامات مالية على العميل المتأخر في السداد، إلا أن هناك فارقًا كبيرًا بينهما؛ حيث إن الشرط الجزائي بغرامة مالية غير جائز شرعًا وفقًا للرأي الراجح لدى الفقهاء المعاصرين، وكذلك وفقًا لقرارات مجمع الفقه الإسلامي[1]، وأما إشهار اسم العميل المتعثر فهو من البدائل الشرعية التي يمكن اتخاذها لحفظ أموال الدائنين من مماطلة المدينين، وذلك دون فرض غرامة مالية عن التأخير، ويكتفي بإشهار اسمه في وسائل الإعلام، وكذلك

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد ٦، ج١/ ٤٤٧

وضع اسمه في القائمة السوداء، لتحذير الآخرين منه ومن التعامل معه[١]، ويدل لذلك، قوله ﷺ " لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ "[٢].

قال سفيان: عِرضه، يقول: مطلني، وعقوبته: الحبس[٣].

ويقول النبي ﷺ :" إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا "[٤].

وبالتالي فلا يمثل هذا الشرط إشكالية شرعية، طالما كان المدين مماطلًا، أما المدين المعسر فيجب إنظاره إلى ميسرة، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، قال تعالى:" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ "[٥]

ثالثًا: المنع من التصرف في المبيع لحين الوفاء بثمنه:

يعطي قانون التمويل الاستهلاكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠م، وفقا للمادة (١٠) منه، الحق لنظام التمويل في بيان الضمانات التي حصلت عليها شركة التمويل، بما في ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء بالثمن وفقًا للسياسة الائتمانية التي تضعها الشركة الممولِة بموافقة الهيئة.

---

(١) غرامة تأخير وفاء الدين و تطبيقاتها المعاصرة- د.عبد الستار أبو غُدة- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة http://www.fiqhia.com.sa

(٢) عن عمرو بن الشريد عن أبيه، سنن أبي داود حديث (٣٦٢٨)، سنن النسائي حديث (٤٧٠٣)، التلخيص الحبير –لابن حجر –ج٣/ ١٠٢، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (المستدرك على الصحيحين –للحاكم النيسابوري–ج٤/ ١٠٢.

(٣) شرح صحيح البخاري –لابن بطال ج٦/ ٥٢٢ط.مكتبة الرشد–الرياض- ط. الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه، جـ٤/ ٤٨٣، حديث رقم (٢٣٠٦)، عن أبى هريرة رضى الله عنه، ومسلم فى صحيحه، جـ٣/ ١٢٢٥ –حديث رقم (١٦٠١).

(٥) سورة البقرة–من الآية: ٢٨٠

وهذا يعني أن شركة التمويل ترهن المبيع على ثمنه حتى يتم استيفاؤه، فإن وَفَّى العميل بالثمن تمَلَّك المبيع، وجاز له التصرف فيه كيفما شاء.

وهذا الشرط لا يمثل إشكالية شرعية؛ إذ اختلف الفقهاء في حكم رهن المبيع على ثمنه قبل قبضه على قولين:

الأول: للحنفية [١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، لا يجوز رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه.

واستدلوا:- بأن رهن المبيع قبل قبضه رهن لما لا يملك، فيكون كمن باع عينًا واستثنى منفعتها.

-كما أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه، والبيع يقتضي تسليم المبيع أولًا، والرهن يقتضي ألا يسلِّمه حتى يقبض الثمن، وهذا تناقض في الأحكام.

الثاني: للمالكية [٤]، وظاهر الرواية عند الحنابلة[٥]، يجوز رهنه عاى ثمنه.

واستدلوا: بأن الشرع أجاز رهن الغرر كالآبق والشارد؛ لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة، فشيء خير من لا شيء، فالمبيع وإن لم يقبضه المشتري إلا أن ثمنه ثابت في ذمته فجاز رهنه.

---

(١) الهداية بشرح البناية- للعيني ج١١/ ٥٨٧، الدر المختار- ج٥/ ٥٢٩.

(٢) البيان- للعمراني ج٦/ ٣٣-٥٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير- ج٤/ ٤٢٨

(٤) عيون المجالس- للبغدادي المالكي ج٤/ ٦٣٥، ط. مكتبة الرشد- الرياض سنة ١٤٢١هـ، الخرشي على مختصر خليل ج٥/ ٢٣٦.

(٥) المغني مع الشرح ج٤/ ٤٢٧.

والراجح: هو القول الثاني بأنه يجوز رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه؛ لأن المبيع وإن لم يكن قد دخل في ملك المشتري إلا أنه قد ثبت ثمنه في ذمته فيجوز رهنه، فإذا دفع المشتري الثمن استحق المبيع، وإلا لا يستحق المبيع، وللمرتهن بيعه أو الانتفاع به، وهو ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس، المنعقد بجده في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م، حيث نص على أنه:" لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"[(١)].

والواقع أن النظام الممولِ في عقد التمويل الاستهلاكي ليس هو البائع، فهو لا يملك السلعة، ولا يضمنها، ولكنه مجرد ممولِ فقط، ولا علاقة له بالمبيع، فاختلفا، وبالتالي فلا محل للإشكالية هنا.

رابعًا: اشتراط حلول بقيَّة الأقساط عند التأخير في السداد:

يحق للنظام الممولِ (فاليو) في عقد التمويل الاستهلاكي، في حالة تخلف العميل عن السداد لقسطين من الأقساط الشهرية، يحق له وبدون شروط الرجوع على العميل، و المطالبة بكافة الأقساط المستحقة عليه، الآجلة منها والعاجلة، وإيقاف خدمة التطبيق الإلكتروني لحين سداد كامل الأقساط.

وهذا الشرط لا إشكالية شرعية فيه بالنسبة للبائع، ما دام المشتري ارتضى ووافق على ذلك، وهذا اشتراط لا ينافي مقتضى العقد، بل يؤدي إلى حرص المشتري على أداء الأقساط في موعدها ودون تأخير، مما لا يضر بالبائع، فلا مانع من اشتراط حلول بقيَّة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- منظمة المؤتمر الإسلامي بجده في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م - العدد السادس ج١/ ٤٤٥.

الأقساط إذا ماطل المدين في سداد قسط أو اثنين[١]، فالمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وهذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا[٢].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي هذا الشرط في دوره مؤتمره السادسة حيث نص على أنه:"يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"[٣].

وفي العدد السابع من المجلة:"يجوز إتفاق المتداينين بحل حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا"[٤].

وضابط الإعسار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا.

والواقع أن هذا الشرط لا يمثل إشكالية شرعية في عقد التمويل الاستهلاكي، إذ إن النظام الممولِ ليس هو البائع للسلعة، بل دفع أموالًا للمدين ويأخذها على أقساط، وليس تمويلًا بسلعة، يدل على ذلك أن نظام التمويل لا يضمن السلعة من حيث التسليم أو السلامة أو العيوب، وبالتالي فلا محل للإشكاليات الشرعية هنا.

خامسًا: بيع الدين المستحق على العميل للغير:

وفقا للشروط والأحكام في نظام التمويل (فاليو) يحق للشركة أن تبيع أو تحيل حقوقها الناشئة عن عقد التمويل الاستهلاكي إلى الغير كليًا أو جزئيًا، ويُعد توقيع العميل على عقد التمويل الاستهلاكي قبولًا منه بذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين- ج٤/ ٥٣٣، ط. الحلبي، مجمع الأنهر- ج٢/ ٩، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف- ص٤٦٤.

(٢) البيع بالتقسيط د.رفيق يونس المصري- ص١٠٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة السادسة- العدد (٦) ج١/ ٤٤٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السابع- ج٢/ ٢١٥.

وبيع الدَّين لغير من عليه الدَّين يُسمى "التوريق" في الفقه الإسلامي، وهو إما أن يكون بالدين أو بالنقد، يعني مؤجلًا أو حالًا.

فإذا كان بيع الدَّين لغير من عليه الدَّين بالدَّين أي مؤجلًا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقالوا: بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجل غير جائز.

واستدلوا: بالسنة، والإجماع، والمعقول:

-أما السنة: فبحديث: ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ"[٥]، وهو بيع الدين بالدين أي النسيئة بالنسيئة، والنهي يقتضي الفساد.

-وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين لأنه غرر ليس بمقبوض[٦].

-وأما المعقول: فبيع الدَّين بالدَّين فيه شغل لذمتين دون فائدة، فالبائع لم يتسلم الثمن، والمشتري لم يتسلم المبيع، فلم يستفد واحد منها شيئًا من هذا العقد.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار- ج٨/ ٤٠١- الناشر دار الفكر، المبسوط- ج١٢/ ٧٠، بدائع الصنائع- ج٥/ ١٤٨.

(٢) الشرح الكبير- للدردير- ج٣/ ٦٢.

(٣) روضة الطالبين- ج٤/ ١٩٦، البيان- ج٦/ ٢٤٦.

(٤) المغني- ج١٠/ ٤٣٦، المبدع ج٦/ ٥٨.

(٥) المستدرك للحاكم- حديث رقم (٢٣٤٢) قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن الدار قطني حديث رقم (٣٠٦٠)، سنن البيهقي-حديث رقم(١٠٥٣٧)، نصب الراية ج٤/ ٤٠.

(٦) المغني- ج٤/ ٣٧.

الثاني: لبعض المعاصرين من الفقهاء[١]، وقالوا بالجواز.

واستدلوا: بالمعقول:

١- القياس على الحوالة، فهي بيع دَين بدَين على شخص آخر وقد ورد الشرع بجوازها.

ونوقش: بأن القياس على الحوالة غير صحيح، لأن شرط جواز الحوالة حلول الدَّين المحال به أو الدَّين المحال عليه أو هما معًا، وأما إذا كان غير حالَّين فممنوع[٢].

٢- فيه مصلحة للطرفين الدائن والمدين، فقد يحتاج الدائن لشراء سلعة عند الغير وليس لديه أموال فيشتري بهذا الدَّين، والمدين غير مضرور، لأنه مطالب بالوفاء بالدَّين سواءً كان للدائن الأصلي، أو لمن يحل محله.

والراجح: هو قول جمهور الفقهاء: لقوة أدلتهم، و مناقشة أدلة القول الثاني، ولحديث بيع الكالئ بالكالئ، وهو وإن كان فيه ضعف إلا أن الأمة تلقته بالقبول.

-وأما إذا كان بيع الدَّين لغير المدين نقدًا أي حالًا -وهو الغالب- فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول للشافعي[٣]، ورواية عند الإمام أحمد[٤]، يجوز بيع الدَّين لغير من عليه الدَّين بثمن حال.

واستدلوا: بالسنة، والأثر، والمعقول:

---

(١) بيع الدين د. محمد اضريرص١٢١، أحكام بيوع الدين د. عبدالله بن منيع بحث منشور بمجلة البجوث الفقهية المعاصرة-العدالحادي والأربعون سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) بدائع الصنائع- ج٦/ ١٦، حاشية الدسوقي- ج٣/ ٣٢٥، المغني- ج٥/ ٥٥.

(٣) المجموع- ج٩/ ٣٣٢، البيان للعمراني- ج٥/ ٧١.

(٤) المغني- ج١٠/ ٤٣٦، المبدع- ج٦/ ٥٨.

-من السنة: حديث:" مَنِ ابْتَاعَ دَينًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ [١]، فقد أقرَّ النبي ﷺ بالبيع، وجعل المدين أولى من المشتري، ولو لم يكن البيع لغير المدين صحيحًا ما أقره .

-وحديث: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْنًا لَهُ، عَلَى رَجُلٍ فَيَكُونُ صاحِبُ الدَّينِ أَحَقَّ بِهِ "[٢]، فقد أقرَّ النبي ﷺ بصحة البيع لغير المدين مع كون المدين أولى بحق الشفعة.

- ومن الأثر: ما جاء عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله رضي الله عنه يسأل عمن له دين فابتاع به غلامًا؟ فقال:" لا بأس به"[٣].

فقد حكم الصحابي بصحة الشراء بالدَّين،ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فدل على جواز بيع الدَّين والشراء به طالما كان معلومًا بين الدائن والمدين وغيرهما.

-ومن المعقول: أن المشتري للدَّين قد اشترى مالًا ثابتًا في الذمة، والبائع له قد باع مالًا ثابتًا في الذمة أيضًا، فلا مانع من ذلك، لوجود القدرة على التسليم من غير منع ولا جحود[٤].

القول الثاني: للمالكية[٥]، وقول للشافعي[٦]، لا يجوز بيع الدَّين لغير من هو عليه إلا إذا تحققت مجموعة من الشروط تجعله بعيدًا عن الربا والمخالفات الشرعية، ومُجمَلها:

---

(١) المصنف- لعبد الرزاق الصنعاني- ج٧/ ٥٠٢، رقم الحديث(١٥٣٦٨)، المحلى بالآثار- ج٧/ ٤٨٨، الاستذكار- ج٧/ ٨٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق- ج٧/ ٥٠٣، حديث رقم (١٥٣٦٩)،المحلى- ج٧/ ٤٨٨.

(٣) المحلى- لابن حزم ج٧/ ٤٨٨.

(٤) المجموع- ج٩/ ٢٣٢، البيان- ج٥/ ٧١.

(٥) الخرشي- ج٥/ ٨٨، حاشية الدسوقي – ج٣/ ٦٣.

(٦) المجموع- ج٩/ ٣٣٢، البيان- ج٥/ ٧١.

١ - ألا يكون الدَّينان من الأصناف الربوية.

٢ - أن يكون المدين مقرًا لئلا يكون بيع خصومة.

٣- أن يكون الدَّين مستقرًا .

٤ -واستدلوا: بما استدل به أصحاب القول الأول من جواز بيع الدَّين لغير من عليه الدَّين، ولكنهم قيدوا استدلالهم بالشروط التي ذكروها، حتى تخلو المعاملة من الغرر، والضرر، والربا، فإذا خلت منه كانت جائزة.

القول الثالث: للحنفية[١]، وقول عند الشافعي[٢] ورواية عند الإمام أحمد[٣] لا يجوز بيع الدَّين لغير من عليه دين بثمن حال.

واستدلوا: من السنة والمعقول:

من السنة: بحديث: ابن عمر رضي الله عنهما" أن رسول الله ﷺ نهى نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ "[٤].

- ومن المعقول: أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري؛ لأن الدَّين شيء متعلق بذمة المدين، وهي غير مقدورة للدائن، وقد يجحد المدين الدَّين، أو يماطل، أو يكون معسرًا، فالبيع غير جائز لما فيه من المخاطرة[٥].

ونوقش ذلك :

بأن هذا الدليل ليس بحجة إلا على من لم يشترط لصحة البيع ملاءة المدين، أما من يشترط ذلك فلا يكون عليه حجة، لأن المدين إن كان مليئًا مقرًا بما عليه، فلا مماطلة فيكون الدَّين مقدورًا على تسليمه.

---

(١) بدائع- ج٢/ ٤٣ الصنايع، المبسوط -ج١٥/ ١٤٠

(٢) المجموع- ج٩/ ٢٣٣.

(٣) المحرر في الفقه- ج٢/ ٢٣٨ لابن تيمية.

(٤) سبق تخريجه ص٤٣.

(٥) المبسوط- ج١٥/ ١٤١، المجموع- ج٩/ ٣٢٢.

والراجح: هو القول الثاني، القائل بجواز بيع الدَّين بثمن حال لغير من عليه الدَّين، ولكن بتوافر شروط معينة تدفع عنه شبهة الربا، والغرر، والخصومة بين الطرفين وذلك لقوة أدلتهم، ولأن في ذلك تحقيق لمصلحة المتعاقدين، وطالما توافرت الشروط التي تكفل عدم التنازع بينهما.

المبحث الثاني
الشروط التي تمثل إشكالية شرعية في عقد التمويل الاستهلاكي

أولًا: الغرامة المالية عند التأخر في السداد:

وفقًا لنظام التمويل (فاليو) إذا تأخر العميل عن السداد حتى اليوم الخامس من تاريخ الاستحقاق، يحق للممول فرض غرامة تأخيرية شهرية تقدر بحد أقصى ١٠٪ على قيمة الأقساط الغير مسددة، تضاف على قيمة الأقساط الغير مسددة، ويكون إجمالي الأقساط والغرامة مستحقًا عند حلول أجل الأقساط الشهرية التالية.

والغرامة المالية عند التأخير عن السداد مخالفة شرعية صريحة، فهي من الربا الصريح الوارد في القرآن الكريم (ربا الجاهلية)، حيث كان الرجل يُرْبِى إلى أجل فإذا حلَّ الدَّين قال للمدين: زِدني في المال وأزيدك في الأجل فيفعل، وهكذا عند كل أجل[١]، وهذا ربا محرم أيًا كان مسماه، غرامه تأخيرية، أو شرط جزائي، أو تحت أي اسم آخر، وسواء كان المدين موسرًا أو معسرًا، ولذا كان قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة واضحًا: " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم"[٢].

علمًا أن هذا يكون في حال البيع بالتقسيط، أي أن هناك سلعة، والدين مقابل السلعة، فمن باب أولى التحريم في حالة التمويل بالمال(قرض) حيث يكون السداد على أقساط كما في نظام (فاليو) فهو أوضح وأصرح في التحريم، فهو مال مقابل مال بزيادة، وهو محرم بغير خلاف[٣].

---

(١) روح المعاني- للألوسي ج٤/ ٥٥، تفسير الطبري- ج١/ ٤٤٧.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي العدد (٦)، ج١/ ٤٤٧.

(٣) بدائع الصنائع- ج٧/ ٣٩٥، المدونة- للإمام مالك- ج٤/ ١٢٣، البيان- العمراني- ج٥/ ٤٦٢، المغني مع الشرح الكبير-ج٤/ ٣٦٠، المحلى- ج٦/ ٣٤٧.

ثانيًا: المنع من الوفاء بالأقساط قبل حلول أجلها:

يحق لنظام التمويل (فاليو) التغيير في سياسة السداد المُعجَّل، فله الحق في تفعيلها أو إلغائها، وإذا فعَّلها يلزم العميل بمصاريف سداد لا تتعدى ١٥٪ على المبلغ المستحق، أي أنه يعجل الدفع مع غرامة تبلغ ١٥٪ من قيمة المبلغ المُعجَّل، والمنع من السداد المُعجَّل شرط يخالف الشرع، إذ إن عقد القرض عقد لازم في حق المقرض، ولكنه جائز في حق المقترض، فللمقترض أن يرد القرض للمقترض معجلًا -قبل حلول الأجل- طالما القرض على صفته لم ينقص، ولم يحدث به عيب، ويَلزم المقرض قبوله[١].

كما أن السداد المُعجَّل بمصاريف زائدة يخالف قاعدة "ضع وتعجل" فهي عكسها، ففي ضع وتعجل: تعجيل للدين مقابل حط جزء منه عن المدين، وهي جائزة شرعًا وفقا للرأي الراجح من أقوال الفقهاء[٢]، حيث استدلوا بقول النبي ﷺ لبني النضير: " ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا "[٣]، كما أن في إسقاط جزء من الدَّين مقابل التعجيل مصلحة للطرفين، ففيه براءة لذمة المدين وإسقاط للدين، ولا يوجد في ذلك غرر ولا جهالة، كما أن الربا أيضًا بعيد جدًا عن هذا، و فرق كبير بين الأمرين، فالربا الزيادة مقابل التأخير، فالأولى تحريم هذا الشرط الذي يفرض الزيادة مقابل التعجيل.

---

(١) المغني- ج٦/ ٤٣١.

(٢) بداية المجتهد- ج٣/ ١٦٢، الناشر دار الحديث، مجلة مجمع الفقه- الدورة السابعة- ج٢/ ٢١٧، المغني مع الشرح-ج٤/ ١٧٤.

(٣) رواه الحاكم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما- حديث رقم (٢٣٢٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الطبراني في الأوسط- حديث رقم (٨١٧)، الدار قطني في سننه، حديث رقم (٢٩٨٠).

ثالثًا: الجمع بين سلف وبيع أو شرط:

يتم عقد التمويل من قبل الشركة (نظام فاليو) بتأمين مبلغ ائتماني مُعين يكون تحت تصرف العميل (قرض) بشرط استخدامه، والشراء به من متاجر معينة ومحددة من قبل النظام الممـوِل، ولا يستطيع العميل استخدام المبلغ الائتماني إلا بالشراء من تلك المتاجر المحددة، وهذا يعني سلف وبيع أو شرط.

وهذا شرط غير مشروع لحديث:" نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ "[(١)]، لأن اشتراط البيع مع القرض يعتبر منفعة محرمة شرعًا.

قال ابن قدامة : وإن اشترط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا ..... لم يجز"[(٢)]، وفي معناه اشتراط البيع من شخص آخر محدد، ولأنه شرط عقدًا في عقد فلم يجز، فهو جمع بين عقدين أحدهما تبرع والآخر معاوضة فيحدث تناقض في الأحكام.

و عقد التمويل الاستهلاكي وفقًا للقانون المنظم له، ووفقًا للأحكام الشروط التي وضعتها شركات التمويل، محدد فيها القرض، والجهة التي ينفق فيها من حيث نوعية الإنفاق، والأماكن والمتاجر التي تستفيد من هذا القرض بتقديم السلع والخدمات في مقابله.

رابعًا: العائد على النظام المموِل في عقد التمويل الاستهلاكي:

ينص قانون التمويل الاستهلاكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠م، على إلزام شركات التمويل بتحديد مبلغ التمويل المُقدم، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد، وسعر العائد

---

(١) سنن الترمذي ج٢/ ٥١٥ حديث رقم(١٢٣٤)، النسائي ج٧/ ٢٨٨ حديث رقم(٤٦١١)، مسند أحمد ج٦/ ٢٢٨ ط. الرسالة رقم(٦٦٧١)، المستدرك على الصحصحين –للحاكم ج٢/ ٢١ حديث رقم(٢١٨٥)وقال: صحيح ووافقه الذهبي، سنن البيهقي ج٦/ ٥٩ حديث رقم(٦١٦٠)، التلخيص الحبير ج٣/ ٤٥ حديث رقم(١١٧٥).

(٢) المغني- لابن قدامة - ج٦/ ٤٣٧.

المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا (المادة ١٠) من قانون التمويل الاستهلاكي.

وبالرجوع إلى الأحكام والشروط في نظام (فاليو) ينص على أن متوسط العائد السنوي الثابت المطبق على عمليات التمويل الاستهلاكي من صفر إلى ٣٥٪ أو ما يقابلها من نسبة العائد المتغير بحسب مدة السداد، ويختلف من تاجر لآخر طبقًا لشروط التعاقد بين الشركة و التاجر، وكذلك العروض المقدمة في حينه.

وهذه إشكالية شرعية كبيرة في عقد التمويل الاستهلاكي، لا يمكن حلّها، أو تجاوزها، إلا بالتعديل على القانون المنظِم له، أو على شروط وأحكام الشركات التي تقوم بالتمويل؛ لأن هذا قرض بزيادة مشروطة، ولا يمكن اعتبار الزيادة مقابل البيع بالتقسيط، إذ هناك فرقًا كبيرًا بين التمويل، والبيع بالتقسيط؛ فالممول لا يملك السلعة، ولا يضمنها من حيث التسليم للمشتري، كما لا يضمن ما بها من عيوب.

وعلى ذلك: فهذا قرض بزيادة مشروطة، وهو محرم شرعًا بلا خلاف.

ففي الحديث:" "كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو ربا "[١]

وفي البدائع:

" وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو ألا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز"[٢].

وفي الشرح الصغير:" وفسد القرض إن جر نفعًا للمقترض ولو قليلًا "[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥ / ٣٥٠، كتاب البيوع- باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي مرفوعاً، وإسناده ساقط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث، نصب الراية جـ ٤ / ٦٠ حديث رقم(٦٤٧٥)، كشف الخفاء جـ ٢ / ١٤٨ حديث رقم(١٩٩١، كنز العمال جـ ٦ / ٢٣٨ حديث رقم (١٥٥١٦) ونصه " كل قرض جر منفعة فهو ربا "، وأخرج ابن ماجه حديثاً بمعنى ذلك في كتاب الصدقات رقم (٩) باب القرض حديث رقم (٢٤٣٢)، جـ ٢ / ٨١٣، قال: " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له.... الخ ".

(٢) بدائع الصنائع- ج٧/ ٣٩٥.

(٣) الشرح الصغير- للدردير- ج٢/ ١٠٥.

وفي البيان:" لا يجوز أن يقرضه شيئًا بشرط أن يرد عليه خيرًا منه "[١].

وفي المغني:" وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف "(.[٢]

وفي المحلى:" ولا يحل أن يشترط ردًا أكثر مما أخذ "[٣].

فقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة المشروطة في أصل القرض غير جائزة، وهي ربا محرم، وانعقد إجماعهم على ذلك، قال ابن المنذر:" أجمعوا على أن المسلِّف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[٤].

---

(١) البيان- العمراني- ج٥/ ٤٦٢،٤٦٣.

(٢) المغني مع الشرح- لابن قدامة - ج٤/ ٣٦٠.

(٣) المحلى- لابن حزم- ج٦/ ٣٤٧.

(٤) المغني مع الشرح- ج٤/ ٣٦٠.

المبحث الثالث
خلاصة الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي

عقد التمويل الاستهلاكي يتضمن أحكامًا وشروطًا عديدة، منها ما يتفق مع ضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها ما يخالفها، فلا يضر عقد التمويل الاستهلاكي أنه عقد إذعان، إذ هو نموذج نمطي مُعد مسبقًا من جانب الشركات، ولا يعيبه أن واضعه هو الطرف الأقوى في العقد، طالما أن الطرف الآخر له الحق في الاختيار والرفض، ولديه بدائل أخرى.

كما لا توجد إشكالية شرعية في حق الشركة أو النظام في اشهار اسم العميل المماطل، فهذا حق أقرَّته الشريعة الإسلامية، حيث جعلت لصاحب الحق مقالًا، ومنها أن يقول: فلان ظلمني أو أكل مالي.

ولا يقدح في عقد التمويل الاستهلاكي شرط منع التصرف في المبيع لحين الوفاء بثمنه، وإن كان هذا الشرط غير منصوص عليه في شروط نظام (فاليو)؛ لأنه يُعطي ائتمانًا ماليًا وليس سلعة، أو خدمة، إلا أن قانون التمويل الاستهلاكي نص عليه، وهذا شرط جائز شرعًا، وهو جواز رهن المبيع على ثمنه.

كما لا مانع شرعًا من شرط حلول بقية الأقساط عند التأخير في السداد من قبل العميل (المشتري)، وهذا الشرط وإن كان محل تطبيقه بين البائع والمشتري، ولا مجال له في عقد التمويل بين الممول (النظام)، والعميل، لأن ما بينهما يعتبر قرضًا وليس بيعًا، إلا أنه يمكن تطبيقه على القرض، وفقًا لقول بعض الفقهاء، أن للمقترض أن يطالب بالقرض في الحال، وبالتالي ووفقًا لهذا الرأي لا إشكالية شرعية في ذلك، وكذلك بيع الدَّين المستحق على العميل للغير، فقد أجازه المالكية بشروط معينة، وهو الراجح، و أجازه فريق من الفقهاء من علماء الشافعية وغيرهم مطلقًا، فلا إنكار فيما هو مختلف فيه، طالما أنه اختلاف معتبر من علماء ثقات.

في حين: يتضمن عقد التمويل الاستهلاكي، وبموجب القانون المنظِم له، وكذلك الشروط والأحكام للشركات التي تقوم بالتمويل، عدة إشكاليات شرعية لا يمكن تجاوزها أو الإجابة عنها، إلا بالإقرار بها، و اعتبارها مؤثرة في العقد وجعله محرمًا شرعًا، وهذه الإشكاليات تتضمن :

١ - الغرامة المالية عند التأخر في السداد.

٢ - المنع من الوفاء بالأقساط قبل حلول أجلها، و العمل بقاعدة "ضع و تعجل " معكوسة.

٣-الجمع بين سلف وبيع، فهو سلف بشرط البيع أو الشراء من متجر معين.

٤ - العائد (الفائدة) على شركات التمويل، والتي قد تبلغ ٣٥٪ زيادة مشروطة في عقد التمويل.

كل هذه إشكاليات شرعية تودي يقينًا إلى تحريم هذا العقد، بل إن الواحدة منها تكفي لتحريم هذا العقد، إذ مدار المعاملات المحرمة على أربعة أشياء: الربا، الغرر، الضرر، العقد المؤدي إلى محرم، فكل معاملة اشتملت على واحدة من هذه الأربعة فالشرع قد حرَّمها[1]، وهذا العقد مشتمل على الربا، والضرر.

ولعل السبب في كل هذه الشروط والأحكام التي تمثل إشكاليات شرعية في العقد وتؤدي إلى تحريمه؛ أن نشأة هذا التمويل وبدايته في بلاد غربية، غير إسلامية، لا تنظر إلا ١غلى الربح والخسارة فقط بصرف النظر عن المبادئ والمصالح لجميع الأطراف، كما أن واضع هذا العقد والمنظم له هو القانون الوضعي، والذي ينظم عمل المصارف التقليدية، التي تتعامل بالربا المحرم، والواقع أن المصارف التقليدية، و شركات التمويل غير المشروع تهدف حين تُعطي الأموال إلى أمور:

---

(١) إعلام الموقعين- ج١/ ٤٢٥.

الأول: ضمان رأس المال.

الثاني: ضمان الربح.

الثالث: أن تكون الاستثمارات قابلة للتسييل في مدة وجيزة، بما يُمكِّن المصرف أو الشركة من أدائها عند الطلب.

والتمويل بفائدة محددة لمدة قصيرة، كما هو الحال في التمويل الاستهلاكي يحقق لهم هذه الأهداف، بصرف النظر عن كونها مشروعة أو غير مشروعة، تفيد الطرف الآخر أو تضره، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الغني غنًا، والفقير فقرًا، وهو خلاف ما ترجوه الشريعة الإسلامية، ولهذا أوجدت الشريعة بدائل لهذا العقد، بل منها ما هو موجود من الأساس بداية، ولكن البعض أهملها، وغض الطرف عنها؛ ليحقق أهدافه من الضمان والربح بغض النظر عن مصالح الآخرين.

الفصل الرابع
البدائل الشرعية لعقد التمويل الاستهلاكي

الشريعة الإسلامية لا تُحرِّم التمويل بصيغة عامة، ولا تعارض الجديد من العقود في المعاملات، ولكن هناك تمويل مشروع، وتمويل غير مشروع، فغير المشروع هو الذي يشتمل على الربا، أو الغرر، أو الضرر، أو يؤدي إلى محرم فتُحرِّمه الشريعة، و أما التمويل المشروع فهو الخالي من كل ما سبق، فتجيزه الشريعة الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي صيغ تمويلية كثيرة ومتعددة مشروعة، وخالية من المحاذير الشرعية، تُغني عن اللجوء للتمويل غير المشروع، وأعرض لبعض هذه البدائل المشروعة باختصار.

أولًا: البيع بالتقسيط:

وقد سبق تعريفه -وهو بيع مشروع عند عامة الفقهاء، فما المانع أن تشتري شركات التمويل السلع أو الخدمات و تقدمها للعملاء بالتقسيط، مع زيادة في ثمن المبيع وفقاً لمدة الأقساط، فهذه زيادة مشروعة، بشرط أن تكون محدودة ومعلومة للمتعاقدين عند التوقيع على العقد؛ حتى لا تدخل تحت النهي عن بيعتين في بيعة.

ثانيًا: القرض: وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[1].

والقرض في الشريعة الإسلامية جائز بالإجماع، وهو يخلو من الفائدة المشروطة دائمًا، إذ إنها محرمة، ولذلك أطلق الفقهاء لفظ القرض في الفقه دون تقييده بكونه حسنًا أو غير حسن، فمعلوم لدى الفقهاء أن القرض يكون دون زيادة عند الرَّد، أي أنه حسن دائمًا، فهو عقد تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً، وهو من عقود الإرفاق، وقد حثت الشريعة الإسلامية عليه؛ لأنه وسيلة لقضاء حاجيات الناس، خاصة المتعلقة منها بأمور المعيشة الضرورية

---

(١) الروض المربع- للبهوتي- ص٣٦١، ط. دار المؤيد- مؤسسة الرسالة الأولى سنة١٤١٧هـ، موسوعة الفقه الإسلامي- محمد إبراهيم التويحري- ج٣/ ٤٩٥، ط. بيت الأفكار الدولية سنة ١٤٣٠هـ.

من طعام، وملبس، وعلاج، وتعليم، فهي ضروريات لا يستغنى عنها أحد، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم.

قال تعالى:" مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً"(١)، أي محتسبًا لأجره عند الله.

وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "(٢).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً."(٣)

فالقرض مستحب للمقرض، ومباح للمقترض إذا أحتاج إليه.

والقرض وإن خلا من الفائدة المادية، إلا أن فيها الأجر والثواب العظيم من الله تعالى للمقرض، ويدل على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع .

ثالثًا: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة: هو بيع السلعه بالثمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم لهما(٤).

---

(١) سورة البقرة-من الآية:٢٤٥.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ ١٢٢٤ حديث رقم(١٦٠٠) باب من استسلف شيئًا فقضى خيراً منه.

(٣) سنن ابن ماجةج٢/ ٨١٢-حديث رقم (٢٤٣٠) قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن يسير، وجهالة قيس ابن رومي، كنز العمال ج٦ / ٢١١ رقم(١٥٣٨١)، الجامع الصغير وزيادته ج٢/ ١٠٠٥ حديث رقم(٥٧٦٩).

(٤) الشرح الكبير- الدردير- ج٣/ ١٥٩.

والمرابحة للآمر بالشراء: هي أن يتقدم الراغب في شراء السلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المبلغ الكافي لسداد ثمنها نقدًا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[(١)].

والفرق بين المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

-في المرابحة يمتلك البائع سلعته بداية، أما المرابحة للآمر بالشراء فيسعى البائع لشراء السلعة بناءً على وعْد بالشراء من المشتري ثم يبيعها له بربح.

-في المرابحة يكون البيع ناجزًا والثمن معجلًا، أما المرابحة للآمر بالشراء، فالثمن يُؤدَّي أقساطًا إلى آجال محدودة.

-المرابحة تتم بعقد بيع واحد، أما المرابحة للآمر بالشراء فتتم على مرحلتين، وعد الشراء أولًا، ثم البيع للسلعة بعد تملكها من قبل البائع ثانيًا، وكليهما عقد جائز في الشريعة الإسلامية بضوابط معينة، فما المانع أن تتعامل مؤسسات التمويل بالمرابحة، أو بالمرابحة للآمر بالشراء، فهما عقدان مشروعان بضوابطهما، ولا تحريم فيهما، كما أنهما يحققا مصلحتي المتعاقدين.

وهناك بدائل شرعية أخرى في التمويل، ولكنها للتمويل الانتاجي وليس الاستهلاكي، كالتمويل بالمضاربة، والإجارة بنوعيها: المنتهية بالتمليك، والإجارة التشغيلية، والسَّلم، والاستصناع، وغيرها.

وما تم ذكره من بدائل شرعية للتمويل الاستهلاكي من قرض، وبيع بالتقسيط، و بيع المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء فيه الكفاية عن اللجوء للتمويل غير المشروع.

---

(١) بيع المرابحة للأمر بالشراء- د.رفيق يونس المصري- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الخامس- ج٢/ ١١٣٣، د.الصديق محمد الضرير- مجلة المجمع عدد (٥)- ج٢/ ٩٩٤.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص أهم نتائجه، وتتمثل في:

١ -عقد التمويل الاستهلاكي هو: كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد.

٢ -عقد التمويل الاستهلاكي عقد معاوضة، ملزم للجانبين، وهو تمويل خارجي، استهلاكي، قصير أو متوسط الأجل، كما أنه من عقود الإذعان.

٣-يتشابه عقد التمويل الاستهلاكي مع عقود التمويل الأخرى، كما يتشابه مع عقد الائتمان المصرفي، وبطاقة الكاش يو، وعقد البيع بالتقسيط، وهو وإن كانا يتشابه معهم من جهة إلا أنه يختلف معهم من جهات أخرى اختلافًا جوهريًا.

٤ -يمكن تكييف عقد التمويل الاستهلاكي عدة تكييفات: عقد حوالة، أو كفالة، أو وكالة، أوعقد قرض، إلا أنها جميعًا لا تكفي لتفسير جميع العلاقات الموجودة فيه، ولا تنطبق عليه إنطباقًا تامًا، ولذا فالمختار أنه عقد جديد باسم "عقد التمويل الاستهلاكي" له شروطه وأحكامه الخاصة به.

٥ -يشتمل عقد التمويل الاستهلاكي على أحكام وشروط لا تُعَد إشكالية شرعية فيه، ككونه عقد إذعان، وحق النظام الممولِ في إشهار اسم العميل المماطل، وكذلك شرط المنع من التصرف في المبيع الحين الوفاء بثمنه، واشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخير في السداد، وكذلك بيع الَّدين المستحق على العميل للغير.

٦ -يتضمن عقد التمويل الاستهلاكي شروطًا وأحكامًا تمثل إشكالية شرعية فيه؛ تؤدي إلى تحريمه منها: الغرامة المالية عند التأخر في السداد، والمنع من الوفاء بالأقساط قبل حلول أجلها، والجمع بين سلف وبيع، أوبيع وشرط وكذلك العائد على النظام الممولِ من الفائدة الربوية.

٧-وأخيرًا: توجد بدائل شرعية في الشريعة الإسلامية تغني عن عقد التمويل الاستهلاكي كثيرة منها: البيع بالتقسيط، وعقد القرض، وبيع المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهـــــــــــــارس

أولاً : فهرس المصادر والمراجع

-أحمد: أحمد محمد بن حنبل،المتوفى سنة ٢٤١ هـ، مسند الإمام أحمد ط. مؤسسة الرسالة، و ط.أخرى دار الكتب العلمية.

-الباحسين: د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين- التخريج عند الفقهاء والأصوليين-ط. مكتبة الرشد-١٤١٤هـ.

-الألباني: محمد ناصر الدين الألباني -الجامع الصغير وزيادته – ط. المكتب الإسلامي ط. الثانية سنة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

-الألوسي: ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الأوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ- روح المعاني ط. دار الكتب العلمية.

-الباجي، القاضي سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي – المنتقى – ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ط. الأولى سنة ١٣٣٢ هـ.

-البجيرمي: الشيخ سليمان البجيرمي – حاشية البجيرمي على الخطيب – ط. دار الفكر للطباعة والنشر – سنة ١٩٥٥ م.

-البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ط. - المطبعة السلفية.

-البغدادي: القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي – المتوفى سنة ٤٢٢ هـ - عيون المجالس – ط.مكتبة الراشد – الرياض -الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

-ابن بطال: ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ت٤٤٩هـ- شرح صحيح البخاري-ط. مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

-البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدَّين المصري، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، ط. عالم الكتب – بيروت – لبنان ط. الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الروض المربع.

-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى ط. دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٣هـ١٩٩٢ م.

-التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي – مشكاة المصابيح ط. المكتب الإسلامي ط. الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م – الترمذي: أبو عيسى محمد بن سودة بن موسى بن الضحاك، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح المعروف بـ "سنن الترمذي"، ط. دار الفكر – ط. الثانية سنة ١٤٣٠ هـ١٩٨٣ م.

-التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي-ط. دار الأفكار الدولية سنة ١٤٣٠هـ.

-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ : المحرر في الفقه ، ط. الشاملة.

-الجصاص: هو الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص – المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - أحكام القرآن الكريم- ط. دار إحياء التراث – ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

-الجندي: د/ محمد الشحات الجندي – القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية- ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي.

-الحاكم: الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين ط. دار المعرفة-بيروت الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

-ابن حبان: الأمير علاء الدَّين على بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبَّان – المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان ط. مؤسسة الرسالة –ط.الثانية١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

-ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط. دار الريان للتراث، التلخيص الحبير، ط.مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

-ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار ط. إدارة الطباعة المنيرية، ط. دار الكتب العلمية-بدون.

-الحطاب: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر-بدون.

-الحصكفي: محمد علاء الدَّين بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين "رد المحتار"، مصطفى الحلبي بمصر، الثالثة ١٩٨٤م.

-حماد: نزيه حماد – معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء.

-حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام- الشاملة.

-الخرشي: أبو عبد الله محمد بن على الخرشي – شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ط. دار الفكر بدون.

-الخفيف: الشيخ على الخفيف – عضو مجمع البحوث الإسلامية -أحكام المعاملات الشرعية.

-الدارقطني: الحافظ علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، ط. دار المعرفة -بدون.

-دامادا أفندي : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – ط. دار إحياء التراث العربي – بدون.

-أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية – بدون تاريخ ،صحيح سنن أبي داود للألباني -ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الأولى١٤١٩هـ-١٩٨٨م.

-الدردير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الصغير على حاشية بلغة السالك، للصاوي – ط. دار المعرفة، الشرح الكبير، ط. دار المعرفة.

-الدسوقي: محمد بن عرفه، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، – ط. دار المعرفة – بدون – و ط. أخرى دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي و شركاه – بدون.

-ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الفيلسوف، المتوفى سنة ٥٩٥هـ- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط. دار المعرفة ط. السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

-الرازي: زين الدين ابو عبدالله محمدبن ابي بكر بن عبدالقادر الرازيت ٦٦٦هـ- مختار الصحاح ط. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

-رفيق: د. رفيق يونس المصري-بيع التقسيط-ط. دار القلم-الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

-الزبيدي: المرتضى الزبيدي-تاج العروس-ط. دار الهداية –بدون.

--الزحيلي: وهبه الزحيلي – نظرية العقد -- ط. دار الفكر – ط. الثالثة – سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م-.

-الزيلعي: فخر الدَّين عثمان بن علي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الناشر – دار الكتاب الإسلامي–ط. الأولى سنة ١٣١٣ هـ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني – ط. دار إحياء التراث.

-أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،ط. دار الفكر العربي - بدون.

- سابق: الشيخ السيد سابق - المتوفى : ١٤٢٠هـ - فقه السنة- موقع يعسوب- المكتبة الشاملة : (مع ربطه بكتاب : تمام المنة) موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org.

-السرخسي: شمس الدَّين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المبسوط، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان -١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفي سنة٩١١ هـ - الأشباه والنظائر.

-الشافعي: محمد بن إدريس العباسي القرشي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الأم، ط. مكتبة الكليات الأزهرية –بدون.

-الشربيني: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. دار المعرفة.

-الشيخ: د. حسين محمد بيومي الشيخ- التكييف الفقهي والحكم الشرعي لبطاقة الكاش يو الإلكترونية ط. دار الوفاء القانونية –الأولى سنة٢٠٢١م.

-الشيرازى: محمد بن اسحاق، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. دار القلم للطباعة والنشر –١٤١٧-١٩٩٦م.

-الصنعاني: الحافظ أبو عبد الرزاق بن همام الصنعاني سنة ١٢٦ – ٢١١ هـ - المصنف – ط. المجلس العلمي – بدون.

-الضرير: د. محمد صديق الضرير –بيع الدين- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- الشاملة.

-الطبري: الإمام الكبير والمحدث الشهير أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ - جامع البيان في تفسير القرآن – ط. دار الحديث – القاهرة – سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

-الطبراني: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني:المعجم الأوسط، المعجم الكبير، ط. مكتبة ابن تيمية.

-ابن عابدين: محمد علاء الدَّين بن محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط. الحلبي.

-ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي سنة ٣٦٨ – ٤٦٣ هـ -الكافي في فقه أهل المدينة– المكتبة الشاملة.

-عبد الرحمن: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية- -ط.دار الفضيلة.

-العجلوني: المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – ط. مكتبة التراث الإسلامي

-عليش: أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد المالكي- المشهور بمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ، شرح منح الجليل على مختصر خليل – ط. مكتبة النجاح –ليبيا-بدون.

-العمراني: أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

-العيني: أبو محمود محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية للعيني، ط. دار الفكر- الثانية سنة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.

-ابو غدة: د.عبدالستار أبو غدة-غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاته المعاصرة- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة http://www.fiqhia.com.sa

-الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروزآبادي -القاموس المحيط ط.مؤسسة الرسالة.

-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط. التقدم العلمية ط. الأولى سنة ١٣٢٣ هـ.-

-قانون التمويل الاستهلاكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(١١)مكرر بتاريخ/ ١٧ مارس ٢٠٢٠م

-ابن قاضي سماوه: الشيخ محمود إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي – جامع الفصولين – ط. المطبعة الأزهرية – ط. الأولى سنة ١٣٠٥ هـ.

-قحف: منذر قحف- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-ط. البنك الإسلامي للتنمية.

-ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى٦٢٠هـ، المغني، دار عالم الكتب الرابعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، الكافي ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط. الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

-القري: د. محمد علي القري بحوث في التمويل الإسلامي ط. سلسلة مطبوعات الإدارة الشرعية-السعودية –الرياض.

-القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - الفروق – ط. دار إحياء الكتب العربية – ط. أولى سنة ١٣٤٤هـ.

-القرطبي: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ط. دار الفكر – ط. الأولى سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

-قدري: محمد قدري باشا – مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة – الناشر – دار الفرجاني – القاهرة – ط. الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان المتوفى ٦٢٨هـ-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام- ط. دار طيبة –الرياض- الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

-ابن القيم: شمس الدَّين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ -إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي-ط.الأولى ١٤٢٣هـ.

-الكاساني: علاء الدَّين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت سنة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط. دار الكتاب العربي.

-ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

-مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، الموطأ ط. دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، المدونة الكبرى ط. دار صادر ط. الأولى ١٣٢٣هـ.

-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤.

-مبارك: موسى مبارك خالد-صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية- رسالة ماجستير –الجزائر سنة ٢٠١٢م.

-المتقي الهندي، أبو الحسين علاء الدَّين علي المتقي بن حسام الدَّين بن القاضي عبد الملك بن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي، المتوفى سنة٩٧٥هـ، كنز العمال في سنن القوال والأفعال،ط. بيت الأفكار الدولية، بون.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجده، المملكة العربية السعودية.

-مجموعة مؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية- ط. الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠١٧م- الشاملة.

-الموسوعة الفقهية الكويتية – ط. ذات السلاسل – الكويت – ط. الثانية سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

-موسوعة فقه المعاملات –المكتبة الشاملة.

- موقع شركة فاليو على الإنترنت- الأحكام والشروط - شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي- بريد إلكتروني:

Contact_US@VALU.com.eg

-مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، صحيح مسلم، ط. دار المغني.

-ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدَّين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي – المتوفى سنة ٨٨٤ هـ - المبدع شرح المقنع – تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون.

-المقدسي: شمس الدَّين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

-ابن منظور: محمد بن بكر بن منظور المصري – لسان العرب – ط. دار المعرفة – بدون

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم - المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - الأشباه والنظائر – ط. دار الفكر – ط. الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، غمز عيون البصائر.

- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، السنن الكبرى للنسائي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون، ط. الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

-النووي، أبو زكريا محي الدَّين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، روضة الطالبين: ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م.

-ابن الهمام: الإمام كمال الدَّين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام،المتوفى ٦٨١هـ، شرح فتح القدير،على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط.دار الكتب العلمية، بدون.

-الهيثمي: الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – ط. دار الريان للتراث – القاهرة – بدون.

References:

• 'ahmadu: 'ahmad muhamad bin hanbal,almutawafaa sanatan 241 ha, musnad al'iimam 'ahmad ta. muasasat alrisalati, w ta.'ukhraa dar alkutub aleilmiati.

• -albahsin: du. yaequb eabdalwahaab albahsin- altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyna-ta. maktabat alrishdi-1414hi.

• -al'albani: muhamad nasir aldiyn al'albaniu -aljamie alsaghir waziadatuh - ta. almaktab al'iislamii ta. althaaniat sanatan 1405 ha-1985m.

• -alalusi: abw alfadl shihab aldiyn alsayid mahmud al'uwsi albaghdadi t 1270h- ruh almaeani ta. dar alkutub aleilmiati.

• albaji, alqadi sulayman bin khalaf 'abu alwalid albaji al'andalusi almalikiu - almuntaqaa - ta. dar alkitaab al'iislamii - alqahirat ta. al'uwlaa sanat 1332 h.

• albjirmi: alshaykh sulayman albijiarmi - hashiat albijiarmiu ealaa alkhatib - ta. dar alfikr liltibaeat walnashr - sanat 1955 mi.

• albukhari: al'iimam 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu, sahih albukharii bisharh fath albari, ta. - almatbaeat alsalafiati.

• - albaghdadi: alqadi eabd alwahaab bin ealaa bin nasr albaghdadi almaliki - almutawafaa sanat 422 hu - euyun almajalis - ta.maktabat alraashid - alriyad -al'uwlaa 1421h-2000m.

• -abn bataal: abu alhasan ealii bin khalaf bin eabdalmalik ta449hi- sharh sahih albukharii-ta. maktabat alrushd 1423h-2003m.

• -albhuti: alshaykh mansur bin yunis bin 'iidris bin salah alddayn almisriu, almutawafaa sanat 1051h, kashaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei, tu. ealam alkutub - bayrut - lubnan ta. al'uwlaa sanat 1417 hi - 1997 ma, alrawd almurabaeu.

• albihaqi: 'ahmad bin alhusayn bin eulay, almutawafaa sanat 458ha, alsunan alkubraa ta. dar almaerifat - bayrut sanat 1413h1992 m.

• -altabrizi: muhamad bin eabd allah alkhatib altabriziu - mashkaat almasabih ta. almaktab al'iislamii ta. althaalithat sanat 1405 ha-1985 m - altirmidhi: 'abu eisaa muhamad bin sudat bin musaa bin aldahaki, almutawafaa sanat 279h, aljamie alsahih almaeruf bi

"sunun altirmidhi", ta. dar alfikr - ta. althaaniat sanat 1430 ha1983 mi.

• altuijri: mawsueat alfiqh al'iislamii-ti. dar al'afkar aldawliat sanat 1430h.

• -abin taymiatu: 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam alharaani, almutawafaa 728hi : almuharir fi alfiqh , ta. alshaamilati.

• aljasasi: hu al'iimam 'abu bakr 'ahmad alraazi aljasas - almutawafaa sanat 370 hu - 'ahkam alquran alkarimi- ta. dar 'iihya' alturath - 1412h- 1992m.

• -aljindi: d / muhamad alshahaat aljundiu - alqard ka'adaat liltamwil fi alsharieat al'iislamiati- ta. almaehad aleali lilfikr al'iislamii.

• alhakimi: alhafiz 'abu eabd allah alhakim alnaysaburiu - almustadrak ealaa alsahihayn ta. dar almaerifati-bayrut al'uwlaa 1411 hi - 1990 m

• abin haban: al'amir eala' alddayn ealaa bin balban alfarsi, sahih aibn hbban - almusamaa al'iihsan fi taqrib sahih aibn hbban ta. muasasat alrisalat -t.althaaniati1414 ha-1993m.

• abin hajar: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, almutawafaa sanat 852hi - fath albari bisharh sahih albukhari, ta. dar alrayaan liltarathi, altalkhis alhubayr, ta.muasasat qurtibat, al'uwlaa 1416h-1995m.

• abin hazma: eali bin 'ahmad bin hazm alzaahiri, almuhalaa bialathar ta. 'iidarat altibaeat almuniriati, ta. dar alkutub aleilmiati-bidun.

• alhatabi: 'abu eabd allh bin muhamad bin eabd alrahman almaghribiu almaliki, almutawafaa sunat 954ha, mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, ta. dar ealam alkutub liltibaeat walnashri-biduni.

• alhasakafi: muhamad eala' alddayn bin eali bin muhamad alhasni alshahir bialhaskafii alhanafii, almutawafaa sanat 1088h, aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, matbue bihamish hashiat aibn eabidin "rd almuhtari", mustafaa alhalabi bimasr, althaalithat 1984m.

• hmadi: nazih hamaad - muejam almustalahat alfiqhiat fi lughat alfuqaha'i.

• -haydar : darar alhukaam sharh majalat al'ahkami- alshaamilati.

• -alkharshi: 'abu eabd allh muhamad bn ealaa alkharshii - sharh alkharshii ealaa mukhtasar khalil wamaeah hashiat aleadawii ta. dar alfikr biduni.

• alkhafifi: alshaykh ealaa alkhafif - eudw majamae albuhuth al'iislamiat -'ahkam almueamalat alshareiati.

• aldaariqatani: alhafiz eali bin eumri, almutawafaa sanat 385h, sunan aldaariqatani, ta. dar almaerifat -bdun.

• damada 'afindi : eabd allh bin alshaykh muhamad bin sulayman almaeruf bidamada 'afandi - mujamae al'anhar sharh multaqaa al'abhar - ta. dar 'iihya' alturath alearabii - biduni.

• 'abu dawud: sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alsijistaniu al'azdi, almutawafaa sanat 275h, sunan 'abi dawud, ta. almaktabat aleasriat - bidun tarikh ,sahih sunan 'abi dawud lil'albanii -ta. maktabat almaearif lilnashr waltawzie -al'uwlaa1419ھ-1988m.

• aldardir: 'abu albarakat sidi 'ahmad aldirdir, alsharh alsaghir ealaa hashiat bilughat alsaaliki, lilsaawi - ta. dar almaerifati, alsharh alkabiru, ta. dar almaerifati.

• -aldisuqi: muhamad bin earfhu, hashiat aldusuqaa ealaa alsharh alkabiri, - ta. dar almaerifat - bidun - w ta. 'ukhraa dar 'iihya' alkutub alearabiat - eisi alhalabi washarakah - biduni.

• -abn rushd alhafidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubi alfaylasuf, almutawafaa sanat 595hi- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad ta. dar almaerifat ta. alsaadisat 1402ھ-1982m.

• -alraazi: zayn aldiyn abu eabdallah muhamadibn abi bakr bin eabdalqadir alraazit 666hi- mukhtar alsihah ta. madinat almalik eabdialeaziz lileulum waltaqniati.

• rfiq: du. rafiq yunus almisri-bie altiqsiti-ta. dar alqalmu-alathaniat 1418hi-1997m.

• -alzzbidi: almurtadaa alzubidi-taj alearus-ti. dar alhidayat -bdun.

• --alzuhayli: wahabuh alzuhayliu - nazariat aleuqd - - ta. dar alfikr - ta. althaalithat - sanat 1409 hi - 1989 mi.-

• alzilei: fakhr alddayn euthman bin eali alhanafii, almutawafaa sanat 743hi, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq alnaashir - dar alkitaab al'iislamii-ta. al'uwlaa sanat 1313 ha, nasb alraayat takhrij 'ahadith alhidayati, matbue mae alhidayat sharh bidayat almubtadi lilmirghinani - ta. dar 'iihya' altarathi.

• -'abu zahrata: al'iimam muhamad 'abu zahrat - almalakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiat ,ta. dar alfikr alearabii - biduni.

• sabiqi: alshaykh alsayid sabiq - almutawafaa : 1420hi - fiqh alsunati- mawqie yaesubi- almaktabat alshaamilat : (mae rabtih bikitab : tamam alminati) mawqie maktabat almasjid alnabawii alsharif http://www.mktaba.org.

• alsarakhisi: shams alddayn 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin sahl alhanafii, almutawafaa sanat 483hi, almabsuta, ta. dar almaerifat - bayrut - lubnan -1409 hu - 1989 m.

• alsyuti: jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutiu alshaafieiu almutawafiy sunatan911 hu - al'ashbah walnazayir.

• alshaafieayi: muhamad bin 'iidris aleabaasii alqurashi, almutawafaa sanat 204h, al'um, ta. maktabat alkuliyaat al'azhariat - bdun.

• alshirbini: muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, almutawafaa sanat 977ha, mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, ta. dar almaerifati.

• -alshaykhu: da. husayn muhamad biumi alshaykhu- altakyif alfiqhiu walhukm alshareiu libitaqat alkash yu al'iiliktruniat ta. dar alwafa' alqanuniat -al'uwlaa sunatu2021m.

• alshiyrazaa: muhamad bn ashaqi, almuhadhab fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, ta. dar alqalam liltibaeat walnashr -1417-1996m.

• -alsaneani: alhafiz 'abu eabd alrazaaq bin humam alsuneanii sanat 126 - 211 hu - almusanaf - ta. almajlis aleilmii - bidun .

• aldarir: du. muhamad sidiyq aldarir -bie aldiyn- majalat albuhuth alfiqhiat almueasirati- alshaamilati.

• -altabri: al'iimam alkabir walmuhdith alshahir 'abu jaefar muhamad bin jarir altabari almutawafaa sanat 310 hu - jamie albayan fi tafsir alquran - ta. dar alhadith - alqahirat - sanat 1407 hi - 1987m.

• altabrani: alhafiz 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani:almuejam al'awsata, almuejam alkabiru, ta. maktabat abn taymiatin.

• -abin eabdin: muhamad eala' alddayn bin muhamad 'amin bin eumri, almutawafaa sanat 1252h, hashiat radu almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, ta. alhalbi.

• abin eabd albur: hu 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eumar bin eabd albiri alnamirii alqurtubiu al'andalusiu sanat 368 - 463 ha - alkafi fi fiqh 'ahl almadinati- almaktabat alshaamilati.

• eabd alrahman: du.mahmud eabd alrahman eabd almuneim,maejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati- -ta.dar alfadilati.

• -aleajluni: almuhdath alshaykh 'iismaeil bin muhamad aleajluni aljirahi almutawafaa sanat 1162 hu - kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas eamaa aushtahir min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaas - ta. maktabat alturath al'iislamii

• ealish: 'abu eabd allah alshaykh muhamad 'ahmad almaliki- almashhur bimuhamad ealaysh almutawafaa sanat 1299 ha, sharh minh aljalil ealaa mukhtasar khalil - ta. maktabat alnajah -libia- bidun.

• -aleumrani: 'abu alhusayn yuhyi bin 'abi alkhayr bin salim aleumraniu alshaafieiu alyamaniu, almutawafaa sanat 558h, albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, ta. dar alminhaji, altabeat al'uwlaa 1421hi -2000m.

• -aleayni: 'abu mahmud muhamad bin 'ahmad aleayni, albinayat fi sharh alhidayat lileaynii, ta. dar alfikri- althaaniat sanatan 1411 ha 1990 mi.

• -abu ghudat: di.eabdalistar 'abu ghudatu-gharamat takhir wafa' aldiyn watatbiqatuh almueasiratu- majalat albuhuth alfiqhiat almueasirat http://www.fiqhia.com.sa

• -alfiruz abadi: muhamad bin yaequb bin muhamad bin abrahim alfiruzabadi -alqamus almuhit ta.muasasat alrisalati.

• -alfiumi: 'ahmad bin muhamad bin eali almaqri alfiuwmi, almutawafaa sanat 770h, almusbaah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei, ta. altaqadum aleilmiat ta. al'uwlaa sanat 1323 ha

• qanun altamwil aliastihlakii raqm (18) lisanat 2020ma, almanshur bialjaridat alrasmiat bialeadadi(11)mukarar bitarikh/17 mars 2020m

• -abin qadi samawh: alshaykh mahmud 'iismaeil alshahir biaibn qadi samawah alhanafii - jamie alfusulayn - ta. almatbaeat al'azhariat - ta. al'uwlaa sanat 1305 hu.

• -qahafu: mundhir qahfa- mafhum altamwil fi aliaqtisad al'iislamii-ti. albank al'iislamiu liltanmiati.

• abn qadamat: 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, almutawafaa620hi, almaghni, dar ealam alkutub alraabieat 1426hi/2005ma, alkafi ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - ta. al'uwlaa sanat 1414 hi - 1994 .

• -alqari: du.muhamad eali alqary buhuth fi altamwil al'iislamii ta. silsilat matbueat al'iidarat alshareiati-alsaeudiat -alrryad.

• -alqarafi: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alsanhajiu almashhur bialqarafi - almutawafaa sanat 684 hu - alfuruq - ta. dar 'iihya' alkutub alearabiat - ta. 'uwlaa sanat 1344h.

• alqurtubiu: al'iimam shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr al'ansariu alqurtubiu - aljamie li'ahkam alquran - ta. dar alfikr - ta. al'uwlaa sanat 1407 ha- 1987 mi.

• qadri: muhamad qadri basha - murshid alhayran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsan fi almueamalat alshareiat ealaa madhhab al'iimam 'abi hanifat - alnaashir - dar alfirjani - alqahirat - ta. althaaniat sanat 1403 hi - 1983 mi.

• abn alqataan: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan bin alqataan almutawafaa 628ha-byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami- ta. dar tibat -alriyad-al'uwlaa 1418h-1997ma..

• abin alqimi: shams alddayn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aldimashqi, almutawafaa sunat 751ha -'iielam almawqiein ean rabi alealamina, dar abn aljuzi-ta.al'uwlaa 1423ﻫ.

• alkasani: eala' alddayn 'abu bakr bin maseud alhanafii, t sanat 587h, badayie alsanayie fi tartib alsharayie ta. dar alkitaab alearabii.

• abn majat: alhafiz 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin yazid alqazwini alshahir biaibn majat, almutawafaa sanat 275h, sunan aibn majat, ta. muasasat alrisalati, al'uwlaa1412ﻫ-1992m .

• -maliki: malik bin 'anas bin malik bin 'abi eamir al'asbihi, almutawafaa sunat 179hi, almuataa ta. dar 'iihya' alturath alearabii

sanatan 1404 hu - 1984 ma, almudawanat alkubraa ta. dar sadir ta. al'uwlaa 1323hi.

• almawirdi: 'abu alhasan eali bin muhamad bin habib almawirdi, almutawafaa sanat 676h, alhawi alkabira, dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa 1414h/1994.

• -mbark: musaa mubarak khalda-sigh altamwil al'iislamiu kabadil liltamwil altaqlidii fi zili al'azmat almaliat alealamiati- risalat majistir -aljazayir sanatan 2012m.

• almutaqi alhindi, 'abu alhusayn eala' alddayn eali almutaqi bin husam alddayn bin alqadi eabd almalik bin qadi khan alshahir bialmutaqi alhindii, almutawafaa sunatu975h, kanz aleumaal fi sunan alqiwal wal'afeial,t. bayt al'afkar alduwliati, bun.

• majalat majmae alfiqh al'iislamii, bijadhi, almamlakat alearabiat alsueudiati.

• majmueat mualifina: muejam mustalahat aleulum alshareiati- ta. althaaniat 1429hi-2017ma- alshaamilati.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat - ta. dhat alsalasil - alkuayt - ta. althaaniat sanat 1410 hi - 1990 mi.

• -muasueat fiqh almueamalat -almaktabat alshaamilati.

• mawqie sharikat falyu ealaa al'iintirnti- al'ahkam walshurut - sharikat faliu liltamwil alaistihlaki- brid 'iliktruni:

• Contact_US@VALU.com.eg

• mislmi: al'iimam 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, almutawafaa sanat 261ha, sahih muslma, ta. dar almaghni.

• -abin muflihi: 'abu 'iishaq burhan alddayn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflih alhanbaliu - almutawafaa sanat 884 hu - almubdie sharh almuqanae - tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieiu - ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - bidun.

• almiqdisi: shams alddayn 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'abi eumra, almutawafaa sanat 682h, alsharh alkabir ealaa matn almuqanaea, matbue mae almughaniyi liaibn qadamata, dar alkutaab alearabi, bayrut, bidun tarikhi.

• -abn manzurin: muhamad bin bikr bn manzur almasrii - lisan alearab - ta. dar almaerifat - bidun

• abin najim: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad bin bakr alshahir biabn najim - almutawafaa sanat 970 hu - al'ashbah walnazayir - ta. dar alfikr - ta. al'uwlaa sanat 1403 hi - 1983 mi, ghamz euyun albasayir.

• alnasayiyi: 'ahmad bin shueayb bin ealii bin bahri, almutawafaa sanat 303ha, alsunan alkubraa lilnasayiy, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, bidun, ta. al'uwlaa sanat 1411 hi - 1991 m.

• alnnwawi, 'abu zakariaa muhi alddayn yahyaa bin sharaf alnawawii, almutawafaa sanat 676ha, rawdat altaalibina: ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut - al'uwlaa sanat 1412 hi - 1993 mi.

• -abn alhamam: al'iimam kamal alddayn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari almaeruf biaibn alhamam,almutawafaa 681h, sharh fath alqadiri,elaa alhidayat sharh bidayat almubtadi lilmirghinani, ta.dar alkutub aleilmiata, biduni.

• -alhithimi: alhafiz nur aldiyn ealaa bin 'abi bakr alhaythamiu almutawafaa sanat 807 hu - majmae alzawayid wamanbae alfawayid - ta. dar alrayaan lilturath - alqahirat - bidun.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٨١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٤٨٣
مشكلة البحث: ٤٨٣
الدراسات السابقة في الموضوع: ٤٨٣
خطة البحث : ٤٨٤
الفصل الأول تعريف، وأركان، وإجراءات، ومزايا عقد التمويل الاستهلاكي وعيوبه والفرق بينه وبين ما يشتبه به من عقود ٤٨٦
المبحث الأول تعريف عقد التمويل الاستهلاكي، وبيان خصائصه ٤٨٦
المبحث الثاني أركان عقد التمويل الاستهلاكي، وبيان التزاماتهم ٤٩٠
المبحث الثالث إجراءات عقد التمويل الاستهلاكي ٤٩٧
المبحث الرابع مزايا عقد التمويل الاستهلاكي، وعيوبه ٤٩٩
المبحث الخامس الفرق بين عقد التمويل الاستهلاكي وما يشتبه به من عقود ٥٠٢
المطلب الأول عقد التمويل الاستهلاكي وعقود التمويل الأخرى ٥٠٢
المطلب الثاني عقد التمويل الاستهلاكي وبطاقات الائتمان المصرفي ٥٠٥
المطلب الثالث عقد التمويل الاستهلاكي وبطاقة الكاش يو ٥٠٧
المطلب الرابع عقد التمويل الاستهلاكي وعقد بيع بالتقسيط ٥٠٩
الفصل الثاني التكييف الفقهي لعقد التمويل الاستهلاكي ٥١١
المبحث الأول عقد التمويل الاستهلاكي عقد حوالة ٥١٢
المبحث الثاني عقد التمويل الاستهلاكي عقد كفالة ٥١٥
المبحث الثالث عقد التمويل الاستهلاكي عقد وكالة ٥١٨
المبحث الرابع عقد التمويل الاستهلاكي عقد قرض ٥٢٠
المبحث الخامس التكييف المختار ٥٢٧
الفصل الثالث الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي ٥٢٩
المبحث الأول الشروط التي لا تمثل إشكالية شرعية في عقد التمويل الاستهلاكي ٥٢٩
المبحث الثاني الشروط التي تمثل إشكالية شرعية في عقد التمويل الاستهلاكي ٥٤٢
المبحث الثالث خلاصة الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي ٥٤٧
الفصل الرابع البدائل الشرعية لعقد التمويل الاستهلاكي ٥٥٠

الخاتمة ٥٥٣
الفهـــــــــــارس ٥٥٥
أولاً : فهرس المصادر والمراجع ٥٥٥
REFERENCES: ٥٦٥
فهـــرس الموضوعـــات ٥٧٣